

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021) - السنة الثانية - 2020 الدورة البرلمانية العادية (2019 - 2020) - العدد: 17

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الثلاثاء 9 ذو القعدة 1441
الموافق 30 جوان 2020 (صباحًا ومساءً)

فهرس

■ محضر الجلسة العلنية الثلاثين ص 03

- عرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017؛
- رد السيد وزير المالية.

■ محضر الجلسة العلنية الواحدة والثلاثين ص 26

- المصادقة على:
- (1) مشروع القانون المتضمن اعتماد 8 ماي يوماً وطنياً للذاكرة؛
- (2) مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017.

■ ملحق ص 33

- (1) مشروع القانون المتضمن اعتماد 8 ماي يوماً وطنياً للذاكرة؛
- (2) مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017؛
- (3) أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الثلاثين
المنعقدة يوم الثلاثاء 9 ذو القعدة 1441
الموافق 30 جوان 2020 (صباحا)

الرئاسة: السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الثالثة عشرة صباحاً

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها، السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل، أسرة الإعلام الكرام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض أمام هذا المجلس الموقر، مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2017، حيث تم إعداد هذا القانون وفقاً للأحكام القانونية السارية ذات الصلة، والتي من ضمن ما تقضي به، تولي الجهاز التشريعي الرقابة على تنفيذ قوانين المالية، على أساس السنة المرجعية (س - 3)، في هذا الإطار تتعرض هذه المداخلة - إذن - وبصفة موجزة إلى مضمون مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2017، الذي يتمحور حول نقطتين أساسيتين وهما:

الإطار الاقتصادي الكلي المعتمد في إعداد وتنفيذ قانون المالية لسنة 2017، وكذا نتائج تنفيذ قانون المالية لسنة 2017.

1 - بالنسبة للإطار الاقتصادي الكلي: يندرج قانون المالية لسنة 2017، ضمن إطار متابعة السياسة الميزانية المطبقة خلال العشرية الأخيرة، والتي تهدف أساساً إلى وضع الشروط اللازمة لتنمية وتنويع النشاطات الاقتصادية، فضلاً عن التكفل بالخدمة العمومية، وقد تم إعداد هذا

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير المالية، والسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، ومرافقيهما، وبالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة، والأخوات والإخوة الصحفيين، وقبل أن نبدأ العمل، نهني السيد أيمن بن عبد الرحمن، الذي تم تعيينه مؤخراً من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وزييرا للمالية، ونتمنى له كل النجاح ونهنته باسمكم جميعاً.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم عرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017.

وطبقاً للدستور ولل قانون العضوي رقم 16 - 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير المالية أن يتفضل لتقديم عرضه مشكوراً.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

- النقطة الخامسة: بلوغ صادرات المحروقات 33.20 مليار دولار أمريكي في 2017، مقابل تقدير بـ 35.01 مليار دولار أي بفارق 1.8 مليار دولار. سجلت هذه الصادرات نمواً بـ 18.93٪ مقارنة بإنجازات سنة 2016، والتي بلغت 27.92 مليار دولار نتيجة لارتفاع سعر البرميل بـ 20.5٪ منتقلاً بذلك من 44.76 دولاراً أمريكياً للبرميل في 2016 إلى 53.93 دولاراً للبرميل في 2017.

- النقطة السادسة: تفوق واردات السلع التي تمت في سنة 2017، البالغة 46.06 مليار دولار أمريكي بـ 0.47 مليار دولار أمريكي على تلك المتوقعة بموجب قانون المالية، والتي بلغت 45.59 مليار دولار أمريكي. تسجل هذه الواردات انخفاضاً بـ 2.2٪ مقارنة بسنة 2016، نتيجة لدمج انخفاض واردات التجهيزات الصناعية بـ (-9.2٪) وواردات المنتجات شبه الجاهزة بـ (-4٪) من جهة، وزيادة بـ 2٪ في واردات السلع الاستهلاكية والمواد الغذائية من جهة أخرى.

- النقطة السابعة: تسجيل عجز في رصيد الميزان التجاري لسنة 2017، بـ 10.84 مليار دولار أمريكي، مقابل عجز بمقدار 17 مليار دولار أمريكي في 2016، مسجلاً بذلك تحسناً بتحقيق انخفاض بـ 6.19 مليار دولار، يعود هذا الوضع من جهة إلى تراجع الواردات بمبلغ 1.03 مليار دولار أمريكي، حيث انتقلت من 47.09 مليار دولار في 2016، إلى 46.06 مليار دولار في 2017، ومن جهة أخرى إلى زيادة الصادرات بـ 5.16 مليار دولار أمريكي، حيث انتقلت من 30.03 مليار دولار أمريكي سنة 2016، إلى 35.19 مليار دولار أمريكي سنة 2017.

- النقطة الثامنة: بلوغ احتياطات الصرف في نهاية 2017 مستوى قدر بـ 97.33 مليار دولار أمريكي مقابل 114.14 مليار دولار أمريكي مسجل نهاية 2016.

- النقطة التاسعة: بلوغ قائم مستحقات الدين العمومي في نهاية 2017 ما قيمته 5056 مليار دينار، وهو ما يعادل 27٪ من الناتج الداخلي الخام، منها 4911 مليار دينار جزائري تخص الدين الداخلي، و145 مليار دينار جزائري، تتعلق بالدين الخارجي.

- النقطة العاشرة: انخفاض الرصيد السلبي لتنفيذ قانون المالية 2017 من الجانب المحاسبي بـ 1830 مليار دينار، مقارنة بالسنة المالية التي سبقتها، منتقلاً من 4089 مليار دينار في 2016 إلى 2259 مليار دينار في 2017.

القانون في ظروف صعبة، خلال سنة 2016، تميزت بتراجع مستوى الموارد المالية للدولة، الناجم عن الانخفاض الكبير لأسعار منتجات الطاقة على الصعيد الدولي، وكذا انخفاض الطلب عليها.

تحت تأثير هذا الظرف العالمي يبرز اتجاه التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية، الداخلية لسنة 2017، من خلال المعطيات التالية:

- النقطة الأولى: بلوغ نسبة النمو الاقتصادي 1.40٪ مقابل 3.90٪ متوقع بموجب قانون المالية، ويرجع هذا الفارق في النمو أساساً إلى فوارق النمو لقطاعات المحروقات بـ (2.4-٪) بدلاً من 4.9٪ المتوقعة وقطاع الخدمات التجارية بـ 4.1٪ بدلاً من 4.8٪، وقد سجلت عائدات قطاع المحروقات في نفس السنة 3660 مليار دينار جزائري، مقابل 4071 مليار دينار متوقعة، بموجب قانون المالية، أي بفارق سلبي يقدر بـ 411 مليار دينار جزائري.

خارج قطاع المحروقات: يقدر الناتج الداخلي الخام المحقق في 2017 بـ 14934 مليار دينار جزائري، مقابل 14499 مليار دينار جزائري في سنة 2016، مسجلاً نسبة نمو من حيث الحجم تقدر بـ 2.19٪ أي أقل بـ 3.7٪ المتوقع بموجب قانون المالية.

في حين بلغ حجم ناتج الخام الكلي 18541.1 مليار دينار جزائري في 2017، مقابل 17406.8 مليار دينار جزائري في 2016.

- النقطة الثانية: بلوغ متوسط سعر البترول الخام الجزائري 53.93 دولاراً أمريكياً للبرميل، مقابل 44.76 دولاراً في سنة 2016، في حين أقرّ قانون المالية 2017 سعر 15 دولاراً أمريكياً للبرميل، مقابل 45 دولاراً أمريكياً، بموجب قانون المالية 2016.

- النقطة الثالثة: انخفاض سعر الصرف بـ 1.49 ديناراً للدولار الأمريكي الواحد، منتقلاً من 109.47 ديناراً للدولار في 2016 إلى 110.96 ديناراً في سنة 2017، مقارنة بتقديرات قانون المالية أي 108 دنانير للدولار، بلغ الفارق 2.96 ديناراً للدولار الأمريكي الواحد.

- النقطة الرابعة: وصول نسبة التضخم في 2017 إلى 5.59٪ مقابل 4٪ متوقعة بموجب قانون المالية، تقل هذه النسبة بـ 0.81٪ مقارنة بنسبة التضخم المسجلة سنة 2016، والتي بلغت 6.40٪.

- النقطة الحادية عشرة: تخصيص من حاصل الجباية البترولية لسنة 2017، والذي وصل 2169 مليار دينار جزائري، مبلغ 2127 مليار دينار جزائري لميزانية الدولة، و3 مليار دينار جزائري لوكالة (ALNAFT)، و39 مليار دينار جزائري لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقت المتجددة والمشاركة.

تجدر الإشارة إلى أن حاصل الجباية البترولية شهد ارتفاعا بـ 363 مليار دينار، مقارنة بسنة 2016، أين سجل 1806 مليار دينار جزائري، من جهة أخرى نلاحظ أنه تم استنفاد رصيد صندوق ضبط الإيرادات في نهاية 2017، وذلك بعد اقتطاع مبلغ 838 مليار دينار، خصص لحساب نتائج الخزينة لخفض عجز الميزانية، منه:

- 54 مليار دينار جزائري في 31 ديسمبر 2016.

- 350 مليار دينار جزائري في 31 جانفي 2017.

- 434 مليار دينار جزائري في نهاية شهر فبراير 2017.

النقطة الثانية عشرة: تحديد إجمالي مبلغ الإيرادات المسجل على الصعيد المحاسبي بـ 6072 مليار دينار جزائري في 2017، أي بفائض 7.75٪ مقارنة بتقدير 5635 مليار دينار جزائري، وزيادة بـ 20.82٪ بالنسبة للإنجازات سنة 2016، والتي بلغت 5026 مليار دينار جزائري، هذه الزيادة ناتجة أساسا عن الجباية البترولية التي انتقلت من 1683 مليار دينار جزائري في 2016 إلى 2169 مليار دينار جزائري سنة 2017، أي بنسبة نمو مقدرة بـ 28.87٪.

النقطة الثالثة عشرة: بلوغ النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة 6767 مليار دينار جزائري، مقابل تقدير بـ 6883 مليار دينار جزائري، أي بفارق سلبي قدر بـ 116 مليار دينار جزائري.

وعرف مستوى النفقات في 2017 نمو قدر بـ 409 مليار دينار جزائري مقارنة بالمستوى المسجل في 2016، والذي بلغ 6358 مليار دينار جزائري.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة الأعضاء،

يتضمن مشروع هذا القانون فضلا عما سبق التعرض إليه من معطيات خاصة بالإطار الاقتصادي الكلي للمحور الثاني، نتائج تنفيذ قانون المالية لسنة 2017؛ في هذا الإطار يتعين التفكير بأن ميزانية الدولة لسنة 2017 شهدت تنفيذ الشطر الثاني من البرنامج الخماسي لدعم النمو

الاقتصادي 2015 - 2019، على هذا الأساس أقر قانون المالية فيما يخص الميزانية العامة للدولة بمبلغ 5635 مليار دينار جزائري للإيرادات، وآخر بـ 6883 مليار دينار جزائري لنفقات الميزانية، موزعة بما قيمته 4592 مليار دينار جزائري على نفقات التسيير، أي ما يعادل 66.71٪، وبين 2291 مليار دينار جزائري على نفقات التجهيز العمومي، أي ما يقدر بـ 33.29٪، كاشفا بذلك عن عجز تقديري بـ 1248 مليار دينار جزائري، أي ما يمثل 6.43٪ من الناتج الداخلي الخام.

فيما يخص التنفيذ: بلغ المبلغ الإجمالي للإيرادات المحققة في سنة 2017، 6072 مليار دينار جزائري، منه 3945 مليار دينار جزائري للموارد العادية، والتي مثلت 64.97٪ و2127 مليار دينار للجباية البترولية والتي تمثل 35.03٪، وتتوزع هذه الموارد على:

- الإيرادات الجبائية بمبلغ 2661 مليار دينار، أي ما نسبته 67.46٪.

- الإيرادات العادية بمبلغ 264 مليار دينار جزائري، أي ما نسبته 6.68٪.

- إيرادات أخرى بمبلغ 1020 مليار دينار جزائري، أي ما نسبته 25.85٪.

بلغت النفقات الميزانية المنفذة بعنوان «سنة 2017» ما قيمته 6767 مليار دينار جزائري، منها 4497 مليار دينار جزائري، بعنوان «التسيير»، أي ما قيمته 66.46٪ و2270 مليار دينار جزائري بعنوان «التجهيز» أي 33.54٪، وبإضافة النفقات الميزانية غير المتوقعة والتي عادت 92 مليار دينار جزائري، فقد وصل عجز الميزانية الحقيقي إلى 786 مليار دينار جزائري، أي ما يمثل 4.27٪ من الناتج الداخلي الخام. فيما يخص السيولة: تكشف الوضعية النهائية لقانون المالية عن عجز إجمالي للخزينة بـ 2260 مليار دينار جزائري، وترجع هذه الوضعية إلى ما يلي:

- عجز ميزاني خام بـ 694 مليار دينار جزائري.

- عجز في عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة بـ 1272 مليار دينار جزائري.

- عمليات النفقات والإيرادات الواجب تصنيفها وتسويتها وتحويلها (Les imputations provisoires) المقدرة بـ 245 مليار دينار جزائري.

- عمليات الإيرادات والنفقات العادية غير المقيدة نهائيا والمقدرة بـ 49 مليار دينار جزائري.

وقمت تغطية هذا العجز عن طريق:

- صندوق ضبط الإيرادات بمبلغ قيمته 838.55 مليار دينار جزائري في نهاية 2016.
- التمويل غير التقليدي في حدود 570 مليار دينار جزائري.

فيما يتعلق بإيرادات الميزانية: تضمن قانون المالية لسنة 2017 توقع إيرادات ميزانية بمبلغ 5635 مليار دينار جزائري، منه 3435 مليار دينار جزائري بالنسبة للموارد العادية، أي بمعدل 60.96٪ و 2200 مليار دينار جزائري بالنسبة للجبابة البترولية، أي بنسبة 39.04٪، مقارنة بتقديرات قانون المالية 2016؛ سجلت إيرادات الميزانية لسنة 2017 غوا بـ 888 مليار دينار جزائري، أي ما نسبته 18.71٪ منتقلة من 4747 مليار دينار جزائري إلى 5635 مليار دينار جزائري في قانون المالية 2017.

فيما يخص الإنجازات: وصلت المبالغ المحصلة خلال السنة المالية 2017 إلى 6072 مليار دينار جزائري بما يفوق 437 مليار دينار جزائري، المبلغ المتوقع في قانون المالية، أي بنسبة 7.75٪.

تسجيل إنجازات سنة 2017 زيادة بـ 1046 مليار دينار جزائري مقارنة بـ 2016، وهو المبلغ المقدر بـ 5026 مليار دينار، أي بنسبة تطور قدرت بـ 21٪.

وتجدر الملاحظة أن أكثر من 70٪ من هذه الزيادة المسجلة سنة 2017 ناتجة عن العوامل التالية:

- حاصل الجبابة البترولية الذي انتقل من 1688 مليار دينار جزائري في 2016، إلى 2127 مليار دينار جزائري خلال 2017، أي بزيادة قدرت بـ 444 مليار دينار جزائري.

- وكذا عن حاصل أرباح بنك الجزائر المنتقلة من 610 مليار دينار جزائري سنة 2016 إلى 920 مليار دينار جزائري سنة 2017.

فيما يخص نفقات الميزانية: باستثناء النفقات غير المتوقعة، وصلت نفقات الميزانية العامة للدولة في 2017 إلى 6767 مليار دينار جزائري منها:

- 4497 مليار دينار جزائري لنفقات التسيير.

- 2270 مليار دينار جزائري لنفقات التجهيز.

بإضافة النفقات غير المتوقعة والمقدرة بـ 92 مليار دينار جزائري، وصلت هذه النفقات إلى 6859 مليار دينار جزائري، أي بزيادة قدرت بـ 7.87٪ مقارنة بالمسجلة في 2016، والتي

حددت بـ 6358 مليار دينار جزائري.

بالنسبة لنفقات التسيير: تدرج ميزانية التسيير لسنة 2016 ضمن منظور تعزيز وترشيد تخصيص الموارد لتغطية الاحتياجات غير القابلة للتقليص في مختلف القطاعات، يتعلق الأمر بالدعوة إلى الاستعمال الأمثل للموارد من خلال جهود ترشيد نفقات تسيير المصالح ومكافحة كل أنواع التبذير، موازنة مع الحفاظ على نوعية الخدمة العمومية. قدرت ميزانية التسيير لسنة 2017 بـ 4591 مليار دينار جزائري، أي بانخفاض قدر بـ 4.48٪ مقارنة بسنة 2016، تمثل هذه الميزانية ما نسبته 66.71٪ من الميزانية العامة للدولة، مقابل 60٪ سنة 2016.

قدرت نفقات المستخدمين بـ 2192 مليار دينار جزائري، أي بما يمثل 48.74٪ من نفقات التسيير، بمبلغ 4497 مليار دينار جزائري، بالنظر إلى تعداد مستخدمي الوظيف العمومي، والذي بلغ سنة 2017، 2095549 موظف.

فيما يخص التحويلات الاجتماعية: أقر قانون المالية لسنة 2017 ظرفا ماليا قدر بـ 1631 مليار دينار جزائري، أي بانخفاض قدر بـ 11.4٪ مقارنة بـ 2016، أين سجل هذا الغلاف نسبة 1841 مليار دينار جزائري.

تتمثل الفئات الأساسية التي أدت إلى هذا الانخفاض في:

- دعم السكن: الذي انتقل من 471 مليار دينار جزائري سنة 2016 إلى 305 مليار دينار جزائري في 2017، أي بانخفاض بـ 35.46٪.

- دعم العائلات: الذي انتقل من 444 مليار دينار جزائري في 2016، إلى 413 مليار دينار جزائري في 2017، أي بانخفاض قدر بـ 6.98٪.

- دعم المتقاعدين: الذي انتقل من 243 مليار دينار جزائري في 2016، إلى 237 مليار دينار جزائري في 2017، أي بانخفاض قدر بـ 2.47٪.

- دعم المعوزين المعاقين وأصحاب الدخل الضعيف: الذي انتقل من 163 مليار دينار جزائري في 2016، إلى 147 مليار دينار جزائري في 2017، أي بانخفاض قدر بـ 9.82٪.

قدر استهلاك إجمالي اعتمادات التسيير بـ 4497 مليار دينار جزائري، أي بنسبة 97.94٪، وتكشف الدوائر الوزارية عن استهلاك قدر بـ 4124 مليار دينار جزائري، أي بنسبة 97.44٪، بينما وصل استهلاك الأعباء المشتركة إلى 373

مليار دينار جزائري، أي ما يقدر بـ 103.75٪.

فيما يخص نفقات التجهيز: تدرج ميزانية التجهيز لسنة 2017 ضمن سياق استكمال الجهود المبذولة في إطار البرامج التنموية السابقة، مع مراعاة المحافظة على التوازنات الداخلية والخارجية، ينحو هذا النهج إلى تفضيل مواصلة الانضباط وتبني مسعى مشترك، ومتناسق وحذر، يصبو إلى تحقيق بعض الأهداف التي منها استكمال المشاريع التي هي في طور الإنجاز ضمن الآجال المحددة، والتكاليف المتوقعة، مع منح الأولوية لعمليات تطهير هذه البرامج، وكذا الاكتفاء بتسجيل المشاريع ذات الطابع الاجتماعي التي تستجمع الشروط اللازمة لانطلاقها، وعمليات إعادة التقييم الضرورية لإنهاء المشاريع الجارية خلال سنة 2017. بلغت رخص البرامج المصادق عليها بعنوان «قانون المالية 2017» ما قيمته 1386 مليار دينار جزائري، منها 1221 مليار دينار لبرامج الاستثمار، وهو ما يمثل 88.08٪، و165 مليار دينار للعمليات برأس المال، وهو ما يمثل 11.92٪.

عرف المبلغ الإجمالي لرخص البرامج المصادق عليها بعنوان «السنة المالية 2017» إنخفاضاً بـ 507 مليار دينار، أي 26.79٪ مقارنة بالمبلغ المصادق عليه بعنوان «قانون المالية 2016»، يصل هذا الانخفاض إلى 434 مليار دينار فيما يخص برامج الاستثمار، و73 مليار دينار بالنسبة للعمليات برأس المال، بلغت الحصة المخصصة لتسجيل مشاريع جديدة ما قيمته 1164 مليار دينار جزائري، أي ما نسبته 83.98٪، و222 مليار دينار جزائري لإعادة تقييم المشاريع في طور الإنجاز، وهو ما يمثل نسبة 16.02٪.

نتيجة الوضع المالي الذي عرفته البلاد وانخفاض الجباية البترولية تم اتخاذ تدابير تطهير برنامج التجهيز العمومي، تخص هذه التدابير مشاريع التجهيز التي لم تنطلق، باستثناء برامج التنمية المحلية، ومجموع المشاريع التي لم تكن محل موضوع تبليغ الأمر بالخدمة، بما في ذلك المشاريع الممولة من حسابات التخصيص الخاصة.

لحفاظ على التوازن بين البرامج ووسائل التمويل تم اقتراح بالنسبة للسنة المالية 2017 مبلغ اعتمادات دفع قدره 2291 مليار دينار جزائري، منه 1620 مليار دينار جزائري لبرامج الاستثمار، وهو يمثل 70.72٪، ومبلغ 671 مليار دينار جزائري للعمليات برأس المال، وهو ما يمثل 29.28٪، وعرف المبلغ الإجمالي لاعتمادات الدفع المصادق عليه

بعنوان «سنة 2017» انخفاضا بـ 885 مليار دينار جزائري، أي 27.87٪ مقارنة بالمبلغ المصادق عليه بعنوان «قانون المالية 2016»، وصل مبلغ الاعتمادات المعبأة في هذا الإطار بعنوان «ميزانية 2017» إلى 2270 مليار دينار جزائري، وهو ما يمثل 99.05٪ من اعتمادات المراجعة، ووصل مبلغ الاعتمادات المستهلكة إلى 2360 مليار دينار جزائري، ممثلاً 103.96٪ من الاعتمادات المعبأة و102.98٪ من اعتمادات المراجعة.

تنقسم الاعتمادات المستهلكة إلى 1958 مليار دينار جزائري بالنسبة لبرامج الاستثمار، وهو ما يمثل 82.97٪، و402 مليار دينار جزائري بالنسبة للعمليات برأس المال، وهو ما يمثل 17.03٪.

قدرت الاعتمادات المستهلكة حسب البرنامج بـ 1833 مليار دينار جزائري لحساب تسيير عمليات الاستثمار، أي 93.62٪، 65 مليار دينار جزائري لبرنامج تطوير مناطق الجنوب، أي ما يمثل 3.34٪، 59 مليار دينار جزائري لبرنامج تنمية الهضاب العليا، وهو ما يمثل 3.04٪.

فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة، بعنوان «ميزانية 2017»، سجلت الحسابات الخاصة بميزانية الخزينة مبلغاً إجمالياً قدره 6652 مليار دينار جزائري، في حساب المدين، و7123 مليار دينار جزائري في حساب الدائن، أي برصيد دائن قدره 470 مليار دينار جزائري.

تلخص الوضعية حسب فئة الحسابات على النحو التالي: - سجلت الحسابات التجارية رصيدا سلبيا بـ 219 مليون دينار ناتج أساسا عن نشاط حظائر عتاد وآليات الأشغال العمومية التي تبلغ عملياتها رصيدا سلبيا بـ 222 مليون دينار جزائري.

- سجلت حسابات التخصيص الخاص، البالغ عددها 54 حسابا، في جانب الدائن مبلغا إجماليا يساوي 2937 مليار دينار جزائري، وفي جانب المدين مبلغ 3645 مليار دينار جزائري، كاشفة بذلك عن رصيد تسيير سلبى يعادل 708 ملايين دينار جزائري. وعليه؛ سجل صندوق ضبط الإيرادات رصيدا مدينا يقدر بـ 838 مليار دينار جزائري.

تكشف حسابات التخصيص الخاص الثلاثة المخصصة لبرامج التجهيز العمومي، رصيدا دائنا بـ 161 مليار دينار جزائري.

سجل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية رصيدا مدينا بـ 264 مليار دينار دائنا بـ 246 مليار دينار

- تغير صافي دائن لحسابات الاقتراض بمبلغ 1568 مليار دينار جزائري.

هذا، وبعد المصادقة على مشروع قانون تسوية الميزانية للسنة المالية 2017، تنقل النتائج المبينة فيه إلى متاح ومكشوف للخرينة.

السيد رئيس المجلس بالنيابة،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة الأعضاء،

لا يفوتني قبل أن أنهى عرضي هذا أن أشير إلى أن تنفيذ النفقات العمومية، إضافة لما تستدعيه متطلبات هذا التنفيذ في الجوانب الأخرى الضرورية، يندرج أيضا في سياق التكفل بالمطالب الاجتماعية الكثيرة، لاسيما تلك المتصلة - مثلا - بقطاع الصحة، وتوفير المرافق بشتى تخصصاتها، والحفاظ على كرامة المواطن وقدرته الشرائية، فضلا عن الدور الكبير لهذه النفقات في تحضير الأجيال القادمة من حيث - لاسيما - نفقات قطاع التربية الوطنية، التي سمحت بتحقيق تدرج شبه كلي لأبنائنا، مع الحرص على توفير كافة الإمكانيات اللازمة في هذا المجال وفي مجالات عدة، لا يسمح المقام بسردها والتعرض إليها بالتفصيل، وهي مجهودات يتعين علينا دائما التنويه بها والاستمرار عليها ضمن مساعي الدولة الدائمة للتكفل بالشق الاجتماعي الخاص بالمواطنين.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة الأعضاء،

كانت هذه - إذن - مجمل المعطيات الخاصة بمضمون مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2017، إذ يتكفل هذا المشروع بإقرار حساب نتائج السنة المالية المعنية الذي يشتمل على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق وبين إيرادات ونفقات الميزانية العامة، كما يشتمل على النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة، إضافة إلى نتائج تسيير عمليات الخزينة.

أشكركم على كرم الإصغاء وطيب المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ والآن الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،

جزائري، كاشفا بالتالي عن رصيد مدين قدر بـ 18 مليار دينار جزائري.

تكشف حسابات التخصيص الخاص المتبقية عن رصيد مدين بـ 13 مليار دينار جزائري.

تبين حسابات التسييق في الجانب المدين مبلغ 485 مليار دينار جزائري، وفي الجانب الدائن مبلغ 366 مليار دينار جزائري، برصيد سلبي قدر بـ 119 مليار دينار جزائري.

تسجل حسابات القروض في جانب المدين مبلغ 321 مليار دينار جزائري، متكون أساسا من قروض مباشرة موجهة للصندوق الوطني للاستثمار (FNI)، بـ 272 مليار دينار جزائري، وللسكن بـ 7 مليار دينار جزائري.

وأخيرا، قروض الحكومات الأجنبية بـ 39 مليار دينار جزائري، تسجل هذه الحسابات في جانب الدائن مبلغا قدره 50 مليار دينار جزائري، موافقا لتسديدات القروض، المحسومة من قروض السنوات المالية السابقة، والذي يتعلق أهمها بتسديدات الحكومات الأجنبية بمبلغ 31 مليار دينار، وسجلت هذه الحسابات في نهاية السنة رسيدا مدينا قدر بـ 271 مليار دينار جزائري.

لم تسجل حسابات المساهمة أي عمليات بعنوان «تسيير 2017».

أخيرا، تكشف حسابات الاقتراض، التي تعرض عمليات دين الدولة عن رصيد دائن قدره 1569 مليار دينار جزائري.

في نهاية تسيير سنة 2017، وعلى الصعيد المحاسبي، سجلت نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها مبلغا إجماليا يقدر بـ 504 ملايين دينار جزائري، مثلا متاحا تبين هيكلته بـ:

- عجز نهائي في العمليات الميزانية، يقدر بـ 786 مليار دينار جزائري، منه 694 مليار دينار مسجل بعنوان «تنفيذ قانون المالية».

- أرباح الحسابات الخاصة للخرينة المصفاة أو المقفلة بمبلغ 838 مليار دينار جزائري.

- خسائر ناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة بمبلغ 99 مليار دينار.

- تغير صافي مدين لأرصدة الحسابات الخاصة بالخرينة بمبلغ 1017 مليار دينار جزائري.

ليقرأ علينا التقرير الذي أعدته اللجنة حول هذا المشروع فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراً سيدي الرئيس بالنيابة، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017.

مقدمة

يندرج تقديم مشروع قانون تسوية الميزانية، في إطار أحكام الدستور الذي يكرس مبدأ رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، حيث يشكل هذا المبدأ أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، في مجال أصبح يستدعي اهتمام الرأي العام، الذي أصبح ينادي بالشفافية والحوكمة في تسيير الشؤون العمومية، والمطالبة بالمساءلة إزاء الممارسات غير القانونية التي تشوبها. كما يندرج هذا المشروع أيضاً في إطار أحكام القانون رقم 84 - 17، المؤرخ في 7 يوليو 1984، المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية، والذي يضيف على قانون تسوية الميزانية طابع قانون المالية، من جهة، ويوضح الدور الذي يضطلع به في مجال تقديم الحسابات وتخصيص نتائج قانون المالية المعني لمتاح ومكشوف الخزينة، من جهة أخرى.

وعليه، ينص قانون تسوية الميزانية على تخصيص للحساب الدائم للخزينة ما يلي:

- الفائض أو العجز الناتجين عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة.

- النتائج المثبتة المتعلقة بتقيد الحسابات الخاصة للخزينة.

- نتائج تسيير عمليات الخزينة.

ويرفق مشروع قانون تسوية الميزانية، الذي يعرض ضمن الشروط التي حددتها الأحكام القانونية لممارسة مهمة

الرقابة من طرف مجلس المحاسبة ب:-
- تقرير تفسيري يوضح شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعنية.

- كشف تنفيذ الاعتمادات المصادق عليها.

- تقرير تقييمي يعده مجلس المحاسبة، الذي تكلم عنه السيد الوزير في بداية عرضه.

وتعتبر مساهمة مجلس المحاسبة، من خلال التقارير التي يعدها، مساهمة فعالة في إعلام البرلمان بظروف تنفيذ قوانين المالية وما اعتري هذا التقيد من نقائص، كما أن لتوصياته أهمية كبيرة في تصحيحها مستقبلاً وردع المخالفات، وهو ما يساهم في ضمان احترام الإطار القانوني والتنظيمي للمبادئ الميزانية والمحاسبية والتي شرعت لضمان الشفافية والنجاعة في تسيير المال العام.

وعملاً بأحكام النظام الداخلي، أحال السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2017، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية قصد الدراسة وإعداد تقرير حوله، بتاريخ 24 جوان 2020، حيث باشرت اللجنة أشغالها باجتماع عقدته يوم الإثنين 29 جوان 2020، برئاسة السيد محمد الطيب حمارنية، رئيس اللجنة، استمعت فيه لعرض قدمه، ممثل الحكومة، السيد أيمن بن عبد الرحمن، وزير المالية، حول مشروع القانون سالف الذكر، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

دراسة مشروع القانون على مستوى اللجنة

نتطرق فيما يلي، باختصار، إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017، وإلى المواضيع التي تناولها السادة الأعضاء في مداخلاتهم، وردود ممثل الحكومة عليها.

أولاً: محاور عرض ممثل الحكومة

تطرق ممثل الحكومة في عرضه إلى نقطتين أساسيتين، الأولى عن الإطار الاقتصادي الكلي المعتمد في إعداد قانون المالية لسنة 2017، وثانيها نتائج تنفيذه.

وبهذا الصدد، أكد ممثل الحكومة أن قانون المالية لسنة 2017 تم تحضيره ضمن سياق خاص تميز بتقليص الإيرادات المالية إثر التراجع المحسوس لأسعار المواد الطاقوية، على المستوى الدولي، منذ شهر جوان 2014، والتي كان لها وقعا سلبيا على توازناتنا الاقتصادية والمالية الكلية الداخلية

والخارجية.

وعلى هذا الأساس، اتخذت الدولة جملة من التدابير الجبائية والميزانية بهدف تحسين الإيرادات وترشيد النفقات، من أجل الحفاظ على التوازنات الاقتصادية وتحسين النمو. من جانب آخر، ذكر بأن قانون المالية لسنة 2017، تضمن حزمة من التدابير التشريعية والتي ترمي أساسا إلى تحسين مستوى الإيرادات الجبائية، ترشيد النفقات الميزانية، تسهيل الإجراءات الجبائية وكذا تشجيع الاستثمار.

وفيما يلي بإيجاز المحاور التي تطرق إليها ممثل الحكومة:

- التأطير الاقتصادي الكلي والمالي.
- حصيلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
- الحسابات الخاصة للخزينة.
- التغيرات الصافية للحسابات الخاصة للخزينة وحسابات القروض وحسابات المساهمة.
- حساب النتائج.

- عمليات الخزينة من المنظور المحاسبي.

ثانيا: النقاط التي تطرق إليها السادة الأعضاء

بعد دراسة اللجنة لمشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2017، ولمعائنات واستنتاجات مجلس المحاسبة حوله، وكذا لعرض ممثل الحكومة، سجلت جملة من الأسئلة والملاحظات تمحورت أساسا حول النقاط الآتية:

- رغم رفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة من 17٪ إلى 19٪ في سنة 2017، إلا أنه لم يكن لذلك تأثير على تحسين موارد ميزانية الدولة، فما هو السبب؟

- ما هي القراءات التقنية لأهم مؤشرات الاقتصاد الكلي والمالي لإعداد قانون المالية لسنة 2017، من نمو وتضخم وعجز في الميزان التجاري... إلخ؟

- ما هي حصيلة التمويل غير التقليدي؟

- مشاريع مهمة في العاصمة وتيرة إنجازها بطيئة، رغم أن الأغلفة المالية لهذه المشاريع مرصودة، فأين يكمن الخلل؟
- الشركات العمومية الوطنية يهددها شبح الإفلاس بسبب الوضعية الصحية التي تعاني منها البلاد، لماذا لا يتم دعمها ومساعدتها؟

- لماذا لا تدفع الشركات الوطنية الكبرى الضرائب على المستوى المحلي لمساعدة الجماعات المحلية التي تعاني من نقص في الموارد المالية؟

- ما هي الترتيبات المتخذة من أجل ضمان خضوع فتح الحسابات الخاصة للخزينة وتسييرها للأحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال؟

- ما الفائدة المرجوة من مناقشة مشروع قانون تسوية الميزانية مرّ عليه ثلاث سنوات؟

- ما هي قيمة الدخل الفردي في الجزائر؟

- ما هو دور مجلس المحاسبة في إعداد مشروع تسوية الميزانية؟

- تحسين الإيرادات الجبائية للدولة، تشجيع الاستثمار، توسيع الوعاء الجبائي، تسهيل وتبسيط الإجراءات الجبائية، ترشيد النفقات هي: مواضيع مهمة لم يتم معالجتها - لحد الآن - رغم أن لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة تشدد كل مرة على ضرورة إضفاء إجراءات صارمة في هذا الشأن.

- لماذا لا تعتمد وزارة المالية على الإحصاء والاستشراف في مختلف المجالات التابعة لها (ضرائب، جمارك، الأملاك الوطنية)؟

- نص قانون النقد والقرض الصادر في 2017، على إنشاء هيئة للخبراء، لكنها لم تر النور بعد، فأين وصل أمر إنشاء هذه الهيئة؟

- لماذا لا تعقد الحكومة ندوة صحفية كل نهاية سنة مالية، يتم فيها توضيح الأرقام بكل شفافية ودقة، تتضمن إيرادات ونفقات الدولة خلال السنة المالية المنتهية؟

- لماذا لم يتم الشروع لحد الآن في فتح ورشة الإصلاح الجبائي؟

- إلى أين وصل مشروع عصرنه قطاع المالية في مجال الضرائب، الجمارك، أملاك الدولة، الخزينة العمومية، لتسهيل الإجراءات على المواطن والقضاء على البيروقراطية في البلاد؟

- ما هي التدابير المتخذة من أجل معالجة مشكل إعادة تقييم المشاريع؟

ثالثا: الردود التي قدمها ممثل الحكومة

تطرق السيد ممثل الحكومة، في معرض رده على ما طرحه السادة أعضاء اللجنة خلال دراستهم لمشروع القانون، إلى محاور الإجابة الآتية ببيانها:

- حول تقليص مدة عرض مشروع قانون تسوية الميزانية، أكد ممثل الحكومة أن السنة المرجعية المعمول بها حاليا

مثل الحكومة بأن النظام الحالي يحتاج للتحسين باعتبار أن إدارة أية عملية تنموية لن تكون ممكنة من دون نظام إحصائي ناجع وشامل .

رأي اللجنة

تعتبر دراسة ومناقشة مشروع قانون تسوية الميزانية فرصة سانحة لأعضاء البرلمان لممارسة إحدى أهم آليات الرقابة - خاصة البعديّة منها - التي يمنحها إياهم الدستور، فإذا كان قانون المالية السنوي أهم محطة من محطات الحياة البرلمانية، كونه يترجم ماليا برنامج الحكومة في شتى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية... إلخ، فهو لا يعدو أن يكون عبارة عن توقعات وتقديرات لعمليات ميزانية الدولة من إيرادات ونفقات وعمليات الخزينة كذلك - قد تتحقق وقد لا تتحقق - تبعا للتوازنات الكلية الداخلية والخارجية، لاسيما وأن الاقتصاديات الحديثة مرتبط ببعضها ببعض والتاريخ حافل بأمثلة عن الأزمات التي ارتدت آثارها من بلد إلى آخر (أزمة الديون السيادية، منطقة اليورو، الأزمة الآسيوية... إلخ).

وبهذا الصدد، تكمن أهمية قانون تسوية الميزانية الذي يأتي لتقديم النتائج المحاسبية النهائية لتنفيذ الميزانية العامة للدولة وظروف ذلك، حيث تنتقل من التقدير إلى الحقيقة، وهو ما يستدعي أن يحظى هذا القانون باهتمام جميع المتدخلين في اتخاذ القرار المالي من برلمان وإدارات عمومية وأجهزة رقابة وحتى الرأي العام، الذي أصبح في الآونة الأخيرة يطالب، في ظل الأزمة المالية متعددة الجوانب التي تشهدها اقتصاديات الدول، بسبب شح الموارد المالية، بصرامة أكبر ونجاعة في تقديم الخدمات العمومية، حتى نصل إلى اقتطاعات جبائية أقل .

وهو مطلب حرّي بالبرلمان أن يكون أول المناادين به، نظرا للمسؤولية الملقاة عليه في هذا الإطار، فمادام هو من يقرر الضريبة (طبقا لأحكام المادة 140 من الدستور) فله حتما كنتيجة لذلك مراقبة ظروف إنفاق المال العام، والبحث عن السبل الكفيلة بإدخال النجاعة في تسيير الشأن العام .

وبالرجوع إلى موضوعنا، بأن دراسة مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2017، والذي أتى في ظرف صعب، تميز بانخفاض مستوى الموارد المالية للدولة، الناجم عن الانخفاض الكبير لمستويات المحروقات في الأسواق العالمية، قد شكلت فرصة أخرى لمجلس الأمة وللجنة المكلفة

(س - 3) يتم تطبيقها وفقا للقانون رقم 84 - 17، المتعلق بقوانين المالية الذي يبقى ساري المفعول إلى غاية نهاية سنة 2022. كما أن القانون العضوي رقم 18 - 15، المتعلق بقوانين المالية قد أدرج إصلاحات في هذا الشأن، حيث نص على عرض قانون تسوية الميزانية بالنسبة إلى السنة المالية (س - 2) بين السنوات 2023 و2025، وبالنسبة إلى السنة المالية (س - 1) في سنة 2026.

- وبشأن إصلاح المنظومة الجبائية، أوضح ممثل الحكومة بأن هذا الموضوع يعد من أولويات القطاع، حيث سيتم فتح ورشة لهذا الغرض، في منتصف شهر جويلية، تضم جميع الفاعلين في هذا الميدان - بمن فيهم أعضاء من البرلمان - لإرساء إصلاح شامل هدفه تشجيع الاستثمار الوطني المنشئ للثروة وللشغل .

وفي ذات السياق، أوضح بأن السلطات العمومية ستبذل الجهود اللازمة من أجل مواصلة تعبئة الموارد الجبائية العادية، والتي هي أساس تمويل الميزانيات العمومية، حتى نصل إلى نسبة تمويل 80٪ في سنة 2023؛ وبالتالي الخروج تدريجيا من التبعية الحالية للجباية البترولية، ومن أجل تحقيق هاته الغاية، أضاف ممثل الحكومة، أنه يتعين استغلال كافة مقومات النمو التي تحوزها بلادنا .

- وبخصوص إعادة تقييم مشاريع التجهيز العمومي، أكد ممثل الحكومة بأنه ستحدد نسبة إعادة التقييم مستقبلا بين 5 و10٪ كحد أقصى، حيث تجد هذه الوضعية تفسيراً لها أساسا في النقائص المسجلة بعنوان عمليات نفج المشاريع .

- وفيما يخص الإصلاحات المعتمدة وعصرنة الإدارات المالية، أوضح ممثل الحكومة أنه وبغرض التكفل الجيد بهذا الانشغال، سيتم استحداث على مستوى وزارة المالية، «مديرية عامة للرقمنة» سيناط بها مجمل الأعمال الرامية إلى عصرنة مختلف المصالح التابعة للقطاع .

- وعن التحكم الأحسن في التحويلات الاجتماعية، أشار إلى الجهد الكبير الذي بذلته الدولة من أجل التكفل بالفئات الاجتماعية الهشة، على الرغم من الوضعية الصعبة التي تواجهها بلادنا. وفي هذا الإطار، فإن العمل مستمر من أجل ترشيد أحسن لهاته النفقات، من خلال وضع آليات استهداف ومتابعة فيما يخص المستفيدين .

- وبشأن النظام الوطني للإحصاء والاستشراف، أكد

بالشؤون الاقتصادية والمالية، للوقوف على ظروف تنفيذ قانون المالية لسنة 2017، من جهة، ومن جهة أخرى، شكلت هاته الدراسة فرصة للوقوف على تقييم مجلس المحاسبة لأداء الإدارات العمومية وعلى التوصيات المقدمة بهذا العنوان، وهذا في إطار الدور الرقابي المنوط به طبقاً لأحكام الدستور، حيث ما فتىء المجلس يذكر في تقاريره بالنقائص التي يتعين التكفل بها بخصوص القواعد الميزانية والمحاسبية التي تؤطر تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

وعلى أية حال، يجدر التذكير بأن مجلس المحاسبة يلاحظ بأن تقرير تقديم مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2017، قد تضمن أهم عناصر المعلومات والتقييم حول تنفيذ عمليات الميزانية والخزينة للسنة المعنية بالرقابة، وأن نتائج تنفيذ قانون المالية هي تلك التي وردت في الموازنة العامة الختامية للوكالة المحاسبية المركزية للخزينة، والتي قام وزير المالية بتبليغها إلى مجلس المحاسبة، وهذا رغم تسجيل بعض النقائص التي هي في الحقيقة نقائص ذات طابع إداري أو إجرائي وليست نقائص محاسبية.

وفي هذا الإطار، تثنى اللجنة مرافقة مجلس المحاسبة من خلال تقاريره الموجهة للبرلمان، والتي تنير وتيسر عمل لجان المالية في أشغالها. من جانب آخر، تثنى اللجنة الجهود التي تبذلها القطاعات الوزارية، من أجل التكفل بالنقائص التي تتم معاينتها حتى لا تتكرر مستقبلاً، وكذا التقيد الصارم بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم منظومتنا المالية العمومية، وتدعوها لبذل مزيد من الجهد في هذا المضمار.

وختاماً لدراستها ارتأت اللجنة تقديم جملة من التوصيات، فضلاً عما أبدته في تقاريرها السابقة بمناسبة دراستها لمشاريع قوانين تسوية الميزانية، نوردتها في الآتي:

- تعزيز عملية إعداد الميزانية بإدماج النفقات (الحالية) وتلك التي لم يتم تسجيلها في الميزانية العادية للدولة، بسبب عدم النص عليها في قانون المالية، ووضع ميزانية تتسم بالعقلانية بناء على توقعات واقعية للنفقات.

- الاحترام الصارم للمبادئ الميزانية والمحاسبية، والتي شرعت لضمان الشفافية والنجاعة في تسيير المالية العامة.

- تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية في تسيير الاعتمادات الموجهة لميزانية التسيير.

- الاحترام الدقيق لقواعد سير الحسابات الخاصة

للخزينة ومواصلة تطهيرها.

- مواصلة الجهود المبذولة في مجال التحصيل الجبائي وتعبئة الموارد الجبائية.

- توفير كل الظروف المناسبة من أجل تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 18 - 15، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، والمتعلق بقوانين المالية، في آجاله، والذي أتى بمقاربة جديدة لتسيير المالية العامة تنطوي على فكرة البحث على النتائج والنجاعة، انطلاقاً من أهداف محددة عوض مقارنة الوسائل المعمول بها حالياً.

- الشروع في وضع تصور من أجل إصلاح المنظومة الجبائية.

- القيام بتقييم شامل للنفقات الجبائية وضمان نجاعتها مستقبلاً، بمنحها للقطاعات التي تدر قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد الوطني.

- مواصلة تحديث مختلف مصالح قطاع المالية وإدخال الرقمنة على سيرها.

- ضمان التطبيق الصارم والدقيق للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميزانية التجهيز، لتفادي تكاليف إعادة التقييم والتي باتت تشكل عبئاً على الخزينة العمومية من سنة مالية إلى أخرى.

- التحكم في التقديرات المالية لضمان مقروئية أفضل للتسيير متوسط المدى الذي تم اعتماده مؤخراً.

- إجراء تقييم دقيق وشامل للسياسات العمومية، قبل رصد الموارد العمومية، وهذا لضمان الفعالية والنجاعة في التسيير.

- تدارك النقائص التي عاينها مجلس المحاسبة، بمناسبة التقارير التي يعدها حول تسيير ميزانية الدولة، ومتابعتها بصفة مستمرة على مستوى الإدارات العمومية، لأن تكرار هاته النقائص توحى أنها لم تحظ باهتمام الجهات المعنية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017، شكراً على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: شكراً للسيد المقرر على قراءة هذا التقرير الدقيق والواسع؛ ونمر الآن إلى النقطة الثانية من

جدول أعمال جلستنا وهي المناقشة العامة والكلمة للأخ أحمد بوزيان، فليتفضل مشكوراً.

السيد أحمد بوزيان: شكراً سيدي الرئيس بالنيابة،
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،
السيد وزير المالية ممثل الحكومة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،

طبتم وطاب مشاكم وتبوأتم من اللجنة مقعداً، ها قد عدت والعود أحمد.

ما أشبه اليوم بالبارحة، أقول ذلك ونحن نجتمع اليوم الذي هو في الحقيقة يشبه أمس لتندارس مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2017، وهنا يكمن الشبه، فما أشبه هذه التسوية بتسويات فائتة إذ الثابت الوحيد فيها هو الاجتماع، خصوصاً بعد انهيار أسعار المحروقات وتهاوي مداخيل العملة الصعبة والعجز البين في الميزان التجاري بين الصادرات والواردات إضافة إلى جملة المشاكل تلك التي تعيشها بلادنا في خضم ما يعيشه العالم جراء هذه الجائحة التي شلت مفاصله الاقتصادية وأوقفت دواليبها، والتي ستسفر بلا شك بشهادة الخبراء على أن العالم ما بعد كورونا ليس مشابهاً لما كان قبله.

إنه بعد قراءتنا لعرض الأسباب وتفاصيل هذا المشروع تكشف لنا هذه القراءة عن أسئلة تطرح بإلحاح ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- ما الغرض من تمرير هذه التسويات من دون تقويم ولا محاسبة ولا متابعة؟ إذ كيف يعقل تحويل مثل هذه المشاريع إلى قوانين يبنى عليها اقتصاد البلد برمته دون الوقوف على سلبياتها وتشخيصها تشخيصاً موضوعياً؟ خصوصاً بعد التحول الذي حدث في بلادنا مؤخراً، حيث انكشف الغطاء عن ممارسات مافیوية لا نظير لها في الفساد، عاثت في مقدرات البلاد وأوشكت أن تؤدي بها إلى الهاوية، وما الأرقام المهولة من الاختلاسات والنهب التي لازلنا نسمعها من أروقة المحاكم إلا خير دليل على ذلك.

والسؤال الثاني الذي يلح في أن يطرح كذلك ونحن نمر

بأرقام الميزانية والنفقات ومدى العجز، نصدم في هذا الرقم الكبير الذي رصد تحت بند نفقات غير متوقعة، فهل لنا السيد الوزير، أن تزودونا بآليات نستطيع من خلالها فهم هذا البند وتفاصيله؟

وبعد ذلك - بالمختصر المفيد - نلخص جملة ملاحظات نسردها سرداً سريعاً دون أن نتوقف عندها، مع التلميح بالقول العامي «والفاهم يفهم»، منها:

- 12 ألف مليار دينار ضريبة لم يتم تحصيلها.
- إن ما يدفعه المواطن من ضرائب أكبر بكثير مما تدفعه الشركات البترولية.

- إعفاءات ضريبية مرتفعة جداً تخص مؤسسات رعاية الشباب ورعاية الاستثمارات الصغيرة، وهو أمر حسن على أن تدعم هذه العملية بنوع من العدالة التي تحفز على النشاط البناء والاستثمار الهادف.

وفي الأخير لديّ انشغال حملته وحامل الهم مهموم، من شريحة واسعة من أبنائنا والمتمثلة في عقود ما قبل التشغيل الذين كانوا ضحايا سياسة خاطئة وبائسة وهم لحد الآن يدفعون ثمن هذا الارتجال في القرارات، فلكل يدرك خصوصية الوضعية الاقتصادية التي آل إليها بلدنا الحبيب في ظل ما يعيشه كبقية دول العالم من اختلالات نتيجة انخفاض أسعار البترول التي فرضتها هذه الجائحة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن نبرز الالتزامات المالية التي أخذتها الحكومة على عاتقها والمتمثلة في حل هذا الملف حلاً نهائياً، ومن هنا يتكشف لنا أننا أمام معادلة طرفاها أحدهما معلوم والآخر مجهول، فعلى الرغم من التزام السيد رئيس الجمهورية وبما تحلى به من جرأة وشجاعة إذ أخذ على عاتقه عبء توفير المناصب المالية لأكثر من 800 ألف طالب شغل لكن موضوعية الحقيقة أكبر منا جميعاً والحقيقة تمشي على الأرض ولا تطير، فلب الموضوع في اعتقادي واعتقاد الكثير من المحللين الاقتصاديين أن الوزير الأول السابق نور الدين بدوي، تلاعب بهذا الملف واستغل خصوصية المرحلة التي كانت تعيشها البلاد، حيث وظفه لاعتبارات سياسية وشخصية أكثر منها اجتماعية، فأصدر مرسوماً يؤصل لعملية الدمج في غياب الملف المالي باعتباره جوهرها في عملية التوظيف، فهناك مثل إنجليزي يقول: «من يختار اللحن يدفع الثمن»، فكيف لو وزير يترأس حكومة تصريف أعمال أن يصدر مراسيم مصيرية ترهن اقتصاد

بالدينار الرمزي في توجه كان يعبر عن إصرار المؤسسات الدولية ومن ورائها صندوق النقد الدولي نحو تفتيت كل المكتسبات والإنجازات التي تحققت على مدار عقود من الزمن بحجة اقتصاد السوق.

لقد أفضت سياسة الحكومة وقتذاك إلى تبني نمط توظيفي متميز ونادر يميل إلى نماذج التوظيف العبودي الذي كان قائما في النظم الإقطاعية في القرون الوسطى.

هذه الشريحة التي أبلت بلاء حسنا في عملية بناء الدولة إذ كانت في مقدمة الصفوف إبان مرحلة زمنية معقدة أمنيا، وأنا من هذا المنبر أقف منددا بما آل إليه واقع هذه الشريحة التي ما زالت تصرخ وتموت في صمتها متسائلا عن الدوافع التي جعلت الدولة توظفهم لأكثر من 25 سنة براتب لا يحفظ ماء الوجه، وهو الظلم بعينه إذ ظل الأجر ثابتا والحال متغيرا مما يشي باستحالة تحقيق عيش متواضع بأجر زهيد لا يمثل عند أصحاب الريع إلا فنجان قهوة مع شلة الفساد. إلى متى يتغير الثابت - أعني الأجر - مع متغيرات المرحلة، ونحن نراهم وهم ينظرون بعين الترقب إلى وعود الجمهورية الجزائرية الجديدة؟ شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ والكلمة الآن للسيد عبيد بيبي، فليفضل مشكورا.

السيد عبيد بيبي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس بالنيابة، المحترم،

السيد وزير المالية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الطاقم المرافق للسادة الوزراء،

أولا، وقبل كل شيء نحن نتكلم عن تسوية الميزانية لسنة 2017، ونحن نتمنى أن تغيروا لنا نمط تقديم مشروع قانون تسوية الميزانية، وأردنا أن تكون هناك تفصيلات أكثر، فنحن - المنتخبين - نحب أن نعرف ذلك ولاية بولاية، وما هي الموارد المالية؟ وما هي الميزانية التي منحت لها؟ ماذا أنفقت؟ وما الذي بقي؟ حتى نعرف كل ولاية من الولايات

البلد ويعد بما لا يملك، وكما يقول فقهاء الفقه الإداري أن هذه السابقة تعد خطيئة إدارية بإقدامه على جر هذه الفئة لعالم المجهول متنصلا من كل أنواع الحس الإداري باعتباره إداريا، والحس الاجتماعي الذي كان يمثل في هذه المرحلة «أس» المعادلة الاجتماعية، فأعرب عن عملية الدمج من خلال مرسوم تنفيذي وهو لا يملك بالمقابل حتى الآليات الإجرائية لعملية التوظيف وأهمها التغطية المالية باعتبار هذه العملية أكبر عملية توظيف تعرفها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، هذا كله يصب في رافد واحد وأن السيد بدوي بهذا الإجراء يكون قد اعتدى اعتداء صريحا وصارخا على صلاحيات الوزير الأول الحالي والذي حسب رأيي قد تم توريثه في ظل ما يحدث من اختلالات يعيشها الاقتصاد الوطني.

فإن كان الوزير الأول السابق قد قفز من على ظهر المركب تاركا إياه لمصيره - دون أن يحاسب أو يسأل - فأملنا في الحكومة كبير في إعادة الاعتبار لهذه الشريحة، الأمر الذي لا يمنعنا من طرح الانشغال عن الأسباب التي حالت دون إدراج الآليات الإجرائية لعملية استحداث المناصب المالية، في قانون المالية التكميلي، أملين في الوقت نفسه التعجيل باستحداث المناصب للفئة الأولى التي جاء بها المرسوم التنفيذي، وهي الفئة التي اشتغلت أكثر من 8 سنوات، وفي هذا كله سد لباب التأويل الذي قد يطال الحكومة بأنها اتخذت من هذه الضائقة المالية تعلقة يتعلل بها بعدم إيفائها بوعودها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق أحلام هذه الفئة في الشغل الذي طال انتظاره، وهنا نهنئكم السيد الوزير على هذه الثقة التي حظيتم بها من قبل السيد رئيس الجمهورية، ونريد منكم - السيد الوزير - طمأنة أبنائنا الذين ينتظرون الفرج، ونأمل أن يكون ذلك على أيديكم في القريب العاجل وإن كنت أنسى، فلا أنسى شريحة كبيرة من فلذات أكبادنا، والتي تمثل حيزا وشظرا هاما من بنية المجتمع والتي تربو عن 200 ألف أو نيّف، والمصطلح عليها بالشبكة الاجتماعية التي تم إنشاء هيكلها منذ ربع قرن، والكل منا يعلم بأن هذه الشريحة كانت من إفرازات العشرية السوداء، وما خلفته من تناقضات مجتمعية كان لها تأثير كبير على واقع الشغل بقرارات أقل ما يقال عنها إنها كانت سياسية أفضت في الأخير إلى تكسير النسيج العمالي المجتمعي من خلال غلق المؤسسات وبيعها

وغيرها، وبعد عام أو عامين يصبح غير صالح، إذن، يجب أن نفكر في ديمومة هذه المشاريع كما هو معمول في كافة الدول، فالناس سافرت وزارات دولاً ودرست!! لكن للأسف هذه الأمور لا تؤخذ بعين الاعتبار من طرف مسؤولينا.

بالنسبة للاستثمار، الاستثمار هو الذي يوفر مناصب عمل، ويساهم في الاقتصاد، ويخلق الثروة، لكن الناس اليوم فقدت ثقتها لكي تستثمر أموالها، لذا يجب مراجعة قوانين الاستثمار التي تجعل الناس تستثمر أموالها بأريحية، ولكن ببقاء استثمارات الدولة الجزائرية الداخلية أو مع الأجانب فنحن نريد توازناً بين الولايات، نحن لسنا في موقع الحكم حتى ننمي ولاية على حساب ولاية أخرى أو يوجه التنمية إلى منطقته على حساب مناطق أخرى، فنحن نريد التوازن ولن نسكت، وفي المستقبل لن نسكت، كن مطمئناً!! إن لم يكن هناك استثمار بالتوازن في جميع الولايات، حتى نخلق جزائر عريضة وجزائر عميقة.

بالنسبة للمشاريع، خاصة الطريق السيار للهضاب العليا، فقد زاره عدة مسؤولين، وزراء، ورؤساء حكومات، وطرحنا عدة مشاكل واقتراحات، لكن - للأسف - لا حياة لمن تنادي، الطريق السيار للهضاب العليا على مستوى ولاية خنشلة، عندما تم الشروع في إنجاز المشروع تم تجميده مثل المشاريع الأخرى فبالنسبة للسكة الحديدية كانت موجودة أثناء الحقبة الاستعمارية، لكن منذ 1962 إلى يومنا هذا نفتقدها، نفس الشيء فيما يخص المطار، فقد كانت لدينا خطوط السكة الحديدية، مطار للمروحيات خلال مرحلة الاستعمار...

السيد الرئيس بالنيابة: السيد ببيبي عد إلى الموضوع من فضلك.

السيد عبيد ببيبي: لا عليك سأعود، ولكن - سيدي الرئيس بالنيابة - لا تتاح لنا الكثير من المناسبات للكلام عن هذه المشاريع، فهذه فرصة للكلام، وهذه بلادنا ويجب أن نتكلم عنها بصدق وبإخلاص حتى نستطيع تسيير هذه الجزائر الجديدة، فلا يمكن تسييرها بطرق أخرى، لأنه تلزمنا آليات جديدة.

بالنسبة لولاية خنشلة، نطالب برفع التجميد عن بعض المشاريع المطروحة والمجمدة، وحبذا لو تكون الأولوية

ماذا استهلك؟ ونحن اليوم نعرف أن نسبة الاستهلاك على المستوى الوطني ضئيلة جداً، ففي بعض الحالات لا يتعدى نسبة 20٪ وأنتم تعرفون ذلك كوزارة للمالية، فهذه الأموال تحت وصايتكم، وأنتم من يراقبها، ونحن نعرف أن قانون التسوية لسنة 2017، وكذا قوانين التسوية للسنوات الماضية، فهذه المصاريف وهذه الميزانية التي صرفت كان بمقدورنا أن ننجز بها مشاريع تعادل ثلاث مرات المشاريع التي أنجزت، ونحن نعلم بأن هناك تضخيماً للفواتير وهناك تهرب ضريبي، والتحويلات غير القانونية لبعض الناس وما آلت إليه وضعية البلاد بسبب ذلك، يعني أننا اليوم سنسوي وضعية غير قانونية أي سنسوي وضعية السنة التي عبث فيها هؤلاء الناس وأفسدوا، نحن نبارك لكم المنصب ولكن - إن شاء الله - لن تتكرر هذه الأمور، وقد ذكرها السيد مقرر اللجنة وكل ما ذكره مجلس المحاسبة والتحفظات التي وضعها، ما هي؟ نحن نتمنى أن تؤخذ هذه التحفظات بعين الاعتبار، أين هم هؤلاء الناس الذين أفسدوا المال العام؟ لماذا لم يبلغ عنهم أو يمثلوا أمام العدالة؟ فعندما يأتي وزير يفعل ما يريد وما يراه ثم يذهب ولا يحاسب، لكن في حالة ما كان رئيساً للبلدية فإنه سيحاسب ويمثل أمام العدالة، لأنه منتخب؟! فنحن نريد أن يكون الجميع سواسية أمام القانون الجزائري، ويجب استرجاع مكانة المنتخب في هذه البلاد، كما هو الحال في دول أخرى، رئيس البلدية يجب أن يتمتع بالصلاحيات لأنه هو الممثل الحقيقي للشعب، فهو من يعرف احتياجات ومشاكل المواطن ويعايشها، ويعرف طلبات هذا المجتمع، ليس إدارياً فحسب، نحن نعمل بالعكس، البرنامج يأتي من فوق، لا يأتي من القاعدة، فالشعب يريد منا أن ننظر في المشاكل الحقيقية المطروحة، نحن الآن نرى يومياً المواطنين ييكونون ويشتكون، أين ذهبت هذه الأموال؟ فهذا يطالب بالطريق، وهذا يبيت في العراء، وهذا سكن، وكل منا يأتي بصاحبه، هذا مسؤول، فهذا أخي، هذا صديقي، هذا يمشي معي وهذا يجلس معي، ويقال لقد اشتريت ولقد عملت وهكذا تعقد الصفقات!! لقد كرهنا من هذه الجزائر!! نحن نريد جزائر جديدة وحقيقية، التي تبني مجتمعا جزائرياً بالقوانين والمساواة بين الناس!! نرجع إلى موضوع نوعية الأشغال لإنجاز المشاريع وفي جميع القطاعات، نحن نتمنى أن تكون على أحسن ما يرام، ما دام لدينا هذه المراقبة التقنية، اليوم ننجز مشروعاً، يمكن أن يكون مشوباً بنقائص

وحول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017، نسجل أن الاختلالات المسجلة خلال هذه السنة هي نفسها المسجلة في أغلب السنوات المالية والتي تعود في أغلبها للأسباب التالية:

- الاعتماد شبه الكلي على عائدات المحروقات.
- إعادة التقويم المالي للمشاريع الكبرى.
- ضعف منظومة التحصيل الضريبي.
- التهرب الضريبي.
- المصاريف غير المتوقعة والمرتفعة.
- الاستيراد - طبعا - المفرط.

هذه الأسباب التي نراها هي سبب كل الاختلالات التي تحدث في كل ميزانية سنوية.

ولتجنب التكرار فإننا نشمن ما جاء في تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وما تضمنه من ملاحظات وتوصيات، بالإضافة إلى الملاحظات لمختلف هيئات الرقابة المالية خاصة مجلس المحاسبة، ونأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف حكومة الجزائر الجديدة.

وعملا بمبدأ تحسس انشغالات المواطن ونقلها إلى السلطات المعنية، سأغتنم هاته الفرصة لنقل انشغالات مواطني ولاية بسكرة في أهم قطاع بالنسبة لحاجة سكان هذه المنطقة الفلاحية بالدرجة الأولى وهو الري، لقوله تعالى: «وجعلنا من الماء كل شيء حي» صدق الله العظيم. إن ولاية بسكرة التي شارف عدد سكانها على أكثر من مليون ساكن أو يزيد ومع تراجع موارد مياه الشرب القديمة خاصة المياه الجوفية فإن السنوات المقبلة قد تعرف فيها الولاية حالة عطش شديد، إن لم يتم الإسراع بجلب مياه أحد السدود الكبيرة مثل سد بني هارون.

المشكل الثاني، فيتمثل في صب جميع مصبات الصرف الصحي في الأودية الطبيعية وخاصة «واد جدي» و«واد سيدي زرزور» مما أدى إلى انقراض أغلب الكائنات الحية التي كانت تعيش في هذين الوادين ناهيك عن تلوث مياه الآبار المحاذية لهذه الأودية، وما يزيد الطين بلة هو انتشار البعوض في فصل الصيف مما يحرم سكان دوائر أورلال وسيدي عقبة وطولقة وأولاد جلال طعم النوم خارج الغرف المغلقة، وحتى الحيوانات مثل البقر والأغنام يستحيل عليها العيش مع تعرضها لكثير من أمراض البعوض.

المشكل الرابع، عدم إنجاز محطات تصفية المياه المستعملة

للمشاريع التي لم تستكمل بعد، مثل المشاريع التي ستبث اليوم على التلفزة، نحبذ استكمال وإنهاء الأشغال بهذه المشاريع، فمثلا يوميا نرى في التلفزة أمورا لا تتماشى مع الواقع، حبذا لو تمنح مشاريع لخنشلة في قطاع الفلاحة، لأنها منطقة فلاحية بامتياز، ومنها الطرقات، والكهرباء، حتى نستطيع خلق مناصب شغل بهذه الولاية، لأنها ولاية عانت أثناء الثورة وما زالت إلى يومنا هذا...

السيد الرئيس بالنيابة: السيد بيبي بارك الله فيك.

السيد عبيد بيبي: سيدي الرئيس بالنيابة، هل أكتفي بهذا؟

السيد الرئيس بالنيابة: السيد بيبي رسالتك وصلت.

السيد عبيد بيبي: مادام الرسالة وصلت، فأعطني أن تؤخذ بعين الاعتبار، وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد عبيد بيبي؛ والكلمة الآن للسيد محمد خليفة، فليفضل، ولنَبْقَ في الموضوع.

السيد محمد خليفة: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم والطاقم المرافق له،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، الزميلات، والزملاء أعضاء المجلس المحترمون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونحن على أيام من عيد الاستقلال والشباب لا يفوتني أن أتقدم إلى كافة الشعب الجزائري وللشباب خاصة بخالص التهاني وأجمل التمنيات بالرقى والازدهار وأن يعيده الله علينا في كل سنة والجزائر تنعم بالحرية والاستقرار، وأن يرفع الله علينا هذا البلاء المسمى «كوفيد 19»، وذلك لن يتأتى إلا بتظافر جهود كل فرد من أفراد المجتمع.

إيلاء أهمية للمرافق الصحية، وكذلك من أجل رد الاعتبار - كما قلتها هكذا بصريح العبارة - للمواطن وكرامته.

دعوني قبل ذلك أعود، وربما سأتناول ما تداول على لسانك في نهاية تدخلتي لأعرج على بعض الملاحظات والمعاينات التي رفعتها خلال دراستي لمشروع هذا القانون. أردت أن أقول بأن إعادة النظر في طرق المحاسبة لمراقبة النفقات العمومية، ألا ترون بأنه آن الأوان للانتقال من المحاسبة النقدية إلى المحاسبة على الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في القانون رقم: 18 - 15، المتعلق بقوانين المالية؟

الملاحظة الثانية:

فيما يخص الأموال التي طبعت فيما عرف واصطلح عليه «تدابير التمويل غير التقليدي»، هل يمكن اعتبار أن العملية حققت المراد منها مقارنة والظروف التي مرت وتمر بها الدولة واقتصادها؟

الملاحظة الثالثة:

فيما يخص تحصيل الديون المتراكمة عن غرامات القضاء والمرور، فتعلمون - السيد الوزير - بأن بعض المواطنين الذين تم إدانتهم قضائياً بموجب أحكام نهائية وتبعاً للظروف المزرية التي يعيشونها أصبحوا غير قادرين على تسديد هذه الغرامات، فلماذا لا تفكرون في اللجوء إلى إجراء بسيط ومبسط وطريقة تيسر تسديد هذه الغرامات على فترات من أجل تسهيل حصول هؤلاء على بعض الوثائق الإدارية القضائية مثل صحيفة السوابق العدلية من أجل رد الاعتبار؟ تصوروا - السيد الوزير - أن بعض المتابعين قضائياً، لاسيما ممن سلبت حريتهم، فعند خروجه من المؤسسة العقابية والظروف التي تمر بها الدولة الجزائرية خاصة الظروف الحالية، فهو ليس لديه ما يسدد به، ثم نفرض عليه غرامة، وإذا لم يسددها يعود ثانية إلى القضاء وربما يحاكم من أجل تسديد تلك الغرامة وهو لا يستطيع، لماذا - سيدي الوزير - لا تعتمدون طريقة سهلة بسيطة على الأقل في تسديد هذه الغرامات على فترات؟

ملاحظة أخرى سيدي الوزير، لماذا لا تلجأ الوزارة إلى تبسيط الإجراءات الجبائية بغية تحصيل الرسم على القيمة المضافة التي أصبحت جد ضعيفة؟

فيما يخص التهرب الجبائي، لماذا لا يتم إعداد بطاقة وطنية ضد مخالفتي التشريع الجبائي والبنكي والمالي بغية

خاصة وأن الدراسات قد تمت لإنجاز ثلاث محطات عبر الدوائر الكبرى للولاية.

أما بالنسبة للديوان الوطني للسقي وصرف المياه (ONID) فيبدو أن آخر اهتماماته هو متابعة وصيانة قنوات الري أو صرف المياه الزائدة، والدليل على ذلك هو الانسداد شبه الكامل لخنادق صرف المياه الزائدة وانكسار أغلب سواقي الري مما جعل هذه المشاريع التي صرفت لأجلها آلاف الملايير لا تؤدي أدنى نسبة من أهدافها وبالعكس من ذلك أصبحت تؤدي أهدافاً سلبية وضارة على المواطن والفلاحة على حد سواء.

أما وضعية شبكات الصرف الصحي فحدث ولا حرج، والأدهى والأمر أن جميع الأخطاء وهدر المال العام يتم بموافقة ومباركة مكاتب دراسات بطرق قانونية.

ونكتفي - سيدي الرئيس بالنيابة - بهذا القدر حول مشاكل قطاع الري بالولاية، متمنين للسيد الوزير الجديد أن يوفق بمساعدة الإطارات المختصة لتصحيح ما يمكن تصحيحه.

شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والعزة لله والوطن.

السيد الرئيس بالنيابة: بارك الله فيك السيد محمد خليفة؛ الآن الكلمة للسيد نور الدين بالأطرش فليفضل.

السيد نور الدين بالأطرش: شكراً سيدي الرئيس بالنيابة، المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم.

السيد الرئيس بالنيابة، المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير المحترم،

الزميلات الفضليات، الزملاء الأفاضل،

الوفد المرافق للوزيرين،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

في البداية، السيد الوزير، أردت أن أنطلق من جملة تداولت على لسانكم قبل قليل، في ختام عرض مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2017، حين تداول على لسانك

أعود - سيدي الوزير - إلى الجملة التي تداولت على لسانكم.

السيد رئيس الجمهورية، والحكومة الحالية، ينادون دائما بخلق الثروة، الثروة في بلدنا موجودة، الأزمة ليست أزمة رجال، ولا أزمة مال، فالأزمة الحالية هي أزمة غياب قرار، عند صناعة القرار تتاح لنا كل الفرص في كل القطاعات، أتكلم لكم عن الأموال النائمة سيدي الوزير، وأتمنى أن أجد إجابة من شخصكم الموقر، الأموال النائمة التي دائما كنت أتكلم عنها - سواء من هذا المنبر أو من خارجه - لا بد من إنقاذها، مثلا في ولاية مستغانم - سيدي الوزير - التراوحي لمدة 8 سنوات، وما زال لحد الآن لم يفرج عنه، لماذا سيدي الوزير؟ ألا ترون بأن هذه أموال نائمة يجب إيقاظها؟ تصوروا معنا - سيدي الوزير - أربع سنوات من التأخير، لو قمنا بضخ ميزانية من أجل إنجاز أو إنهاء هذا المشروع، سوف ترفعون الغبن عن المواطن، وترفعون الغبن عن التاجر، عن الشوارع وعن الطرقات المغلقة، وسيدر على الخزينة أموالا أيضا، هذه هي الثروة التي لا بد من إيقاظها في ولاية مستغانم.

ثانيا، سيدي الوزير، مستشفى خروبة، هذه المشاريع التي كما كنت تقول قبل قليل، يجب إيلاؤها عناية قصوى، وهذا أمر السيد رئيس الجمهورية، خاصة بعد جائحة كورونا، 12 سنة - سيدي الوزير - أنا لا أريد أن أقارن الجزائر بأي بلد آخر، يعني الجزائر بتضحياتها وتاريخها وبمجدها.. رواندا أصبحت دولة متطورة في عشر سنوات، بعدما كانت تعوم في الدماء.

أيضا عندنا مستشفى 240 سريرا، منذ 12 سنة ولم يكتمل إنجازها...

السيد الرئيس بالنيابة: السيد بالأطرش عد بنا إلى الموضوع.

السيد نور الدين بالأطرش: معذرة سيدي الرئيس بالنيابة، دقيقة وسأنتهي.

أيضا سيدي الوزير، الغاز الطبيعي، المشاريع التي يجب تمويلها، 3 بلديات في ولاية مستغانم وهي الصفصاف، أولاد بوغانم، واد الخير، أنبوب الغاز يمر عليها، لكنها لم تستفد منه بعد، وفي بعض الولايات الأخرى، لديها منحدرات

اتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم، خاصة في مجال تبييض الأموال؟

الملاحظ أيضا - السيد الوزير - أن هناك نقائص تم رفعها من طرف مجلس المحاسبة - وهذا أمر جد مهم - في مجال تسيير ميزانية الدولة والحرص على الاستجابة لتوصياته، خاصة فيما يتعلق منها باستعمال موارد الميزانية وتقييم البرامج ومتابعة تنفيذها مما يتعين التعامل بصرامة لمعالجة هذه النقائص.

ملاحظة أخرى، يتعين أيضا في خضم عرضكم - سيدي الوزير - لمشروع هذا القانون، الالتزام بمبدأ التخصيص الميزانياتي والحد من اللجوء المتكرر إلى التعديلات والاعتمادات والاقتطاعات المتكررة لتفادي النقائص في تقديرات الميزانية، والاعتماد عند تحضير الميزانية وتوزيع الاعتمادات والاحتياجات الحقيقية للقطاعات أخذا بعين الاعتبار مؤشر استهلاكات السنة المالية.

لماذا لا يتم التقيد بمبدأ تسوية الميزانية المراد به اعتماد الميزانية العامة لمدة سنة، الذي من شأنه الحد من عملية التكفل بالديون السابقة عن طريق صفقات التسوية بداعي عدم كفاية الاعتمادات للسنة المالية المعنية وحتى تكون الدراسة أكثر جدوى واستجابة لمبدأ الشفافية؟

ملاحظة أخرى، يتعين أيضا الحد من اللجوء إلى إعادة تقييم برامج الاستثمار للحد من النفقات الإضافية على عاتق خزينة الدولة ومن ثمة التقيد بشروط التحديد والجدوى والاستغلال والآثار الاقتصادية والاجتماعية مع الصرامة بإنجاز المشاريع في آجالها القانونية وتفعيل التطهير المستمر والمراجعة السنوية لمدونة المشاريع وتقييم آثارها.

أرى أيضا أن عدم التقيد بملاحظات مجلس المحاسبة رغم تكررها لعدة سنوات إلى جانب إهمال التوصيات المنبثقة كل سنة عن مجلسنا والتي أوصت بمبدأ سنوية الميزانية.

كما أن تقديرات الميزانية لسنة 2017 كانت غير دقيقة، خاصة بعد تسجيل مجلس المحاسبة ضعف استهلاك الاعتمادات وانعدام رؤية عادلة في توزيع الأغلفة المالية على مختلف مناطق الوطن، وبالتالي أصبح ضروريا بل ولزاما أكثر من أي وقت مضى العدل والشفافية في توزيع المشاريع الاقتصادية على مناطق الوطن ومن ثمة أيضا تفعيل دور اللجنة الوطنية للاستثمار.

السيد الرئيس بالنيابة: تكون معقولا عندما تتكلم عن مستغاثم، ولكن عندما تتكلم عن رواندا...؟! الكلمة الآن للسيد مصطفى جغدالي، فليفضل مشكورا.

السيد مصطفى جغدالي: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،
السيدات والسادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي الأعضاء،
أسرة الإعلام،
السيد الرئيس بالنيابة،

باسم الجزائر الجديدة اليوم تقدم أمامنا الحكومة عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها مقارنة بالرخص المصوت عليها تطبيقا لأحكام الدستور في إطار الرقابة البرلمانية، من الناحية الشكلية، ولكن هل فعلا هذه الرقابة لها أثر وجدوى ومصادقية؟ وهل تقيدت الحكومة في 2017 بالمبادئ لتقديم الميزانية كمبدأ السنوية الذي لم يحترم؟!

فقانون التسوية الذي ناقشه في 2020 خاص بميزانية 2017، فكيف لهيئة برلمانية أن تراقب عمليات منذ 3 سنوات في ظل حكومتين وعدة وزراء للمالية؟
السيد الرئيس بالنيابة،

كل مرة يشير مجلس المحاسبة لنفس الخروقات وهذه المرة لم يشر للأموال التي سميت بالمنهوبة، ولكن الجهاز أو الهيئة التنفيذية لا تتقيد بها لأن مجلس المحاسبة هيئة استشارية غير ملزمة، نطلب من هذا المنبر إعطاءه صفة الضبطية القضائية لمحاربة الفساد، وإصدار قانون في هذا الصدد.

كيف لبرلمان أن يمارس دوره الرقابي وهو يفقد للمعطيات عن توزيع المال العام ومتابعة التنمية في كل ربوع الوطن، وهناك توزيع غير عادل للثروات عبر كل ولايات الوطن.

السيد الرئيس بالنيابة،
الفرق بين النفقات والإيرادات يمثل عجز ميزانية 2017، ولما نراه من استبعاد اللجوء إلى المديونية الخارجية وطباعة النقود والسؤال الذي يطرح نفسه عن كيفية تغطية العجز المالي؟

السيد الرئيس بالنيابة، المحترم،
هناك ضعف كبير في التحصيل الضريبي خلال 2017،

وشعاب وحفر وجبال ويمر إليها الغاز!
الماء الشروب - سيدي الوزير - مستغاثم تون عدة ولايات، لكن الجهة الشرقية منها ما زال العطش يضرب تلك الجهة سيدي الوزير، أتمنى أن تتدخلوا في هذا الأمر من أجل تمويل هذا المشروع في الجهة الشرقية لولاية مستغاثم.

أخيرا سيدي الرئيس بالنيابة، وحتى لا أطيل عليكم، مستشفى عين تادلس، كل يوم تتكلم عنه - عفوا - أقصد كل مرة أتكلم مع عدة وزراء، حكومات تعاقبت، فكيف نريد التنمية في بلد مساحته 2300000 كلم²، في حين أننا لم نستطع تزفيت سطح المستشفى بـ 2000م² ونطلب من الجيش الأبيض أن يؤدي مهامه في أحسن الظروف؟!

السكوار - سيدي الوزير - وهذا المشهد الذي نراه حاليا، مشهد مؤسف، لماذا لا ننشئ مكاتب صرف مثل دول الجوار، ويستفيد ذلك المواطن الذي يبيع في الشارع وتستفيد معه الدولة؟ فالدولة لا تستفيد والمشهد مؤسف...

السيد الرئيس بالنيابة: بارك الله فيك السيد نور الدين بالأطرش...

السيد نور الدين بالأطرش: آخر نقطة سيدي الرئيس بالنيابة، ولا أريد أن أفوتها، من فضلك سيدي، هي متعلقة بخلق الثروة والضريبة من المنبع الخاصة بالمحامين - سيدي الوزير - وكل يوم أتكلم عنها سيدي الوزير، هل تعلمون لو أنكم تعتمدون هذه الطريقة فهي أحسن من الطريقة الحالية بعشر مرات، وأنا موجود هنا، فإذا لم تنجح هذه الطريقة فارجعوا إلى النظام السابق، أي لما يتم تسديد ضريبة المنبع فهي الثروة في حد ذاتها التي سنخلقها، وبالتالي سيدي الوزير، أتمنى أن أجد منكم جوابا على هذا السؤال، وأستسمحكم السيد الرئيس بالنيابة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: بارك الله فيك السيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: وفيك البركة سيدي الرئيس بالنيابة.

المالية جاهزا للرد على الأسئلة المطروحة من طرف السادة أعضاء مجلس الأمة في إطار هذا المشروع، فليتفضل.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها،
السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

السيد الرئيس بالنيابة: عفوا، السيد الوزير، أطلب من السادة الأعضاء الذين طرحوا أسئلة خلال المناقشة أن يلتحقوا بالقاعة لسماع رد السيد الوزير، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير: أولا، سيدي الرئيس بالنيابة، أستسمحكم وأقول بأني تشرفت بمستوى النقاش الذي شهدته ليلة أمس، من خلال التدخلات القيمة والجيدة للإخوة أعضاء مجلس الأمة، والتدخلات التي سمعناها اليوم، والتي تصب كلها في الجزائر الجديدة، وفي الإرادة التي نلمسها جميعا في كل مسؤول وكل منتخب، هاته الإرادة التي تسعى إلى رؤية جزائر جديدة، جزائر مبنية على الشفافية وعلى التوازن في توزيع الثروة، وهذا ما نصبو إليه جميعا، من خلال إعادة النظر في حزمة من القوانين والإجراءات والآليات، والتي سوف ترون - إن شاء الله - أثارها في الأيام المقبلة، وليس في الأسابيع المقبلة، وهذا وعد، وسوف ترون ذلك على أرض الواقع بإذن الله تعالى.

بعد الاستماع إلى المناقشات الثرية التي دارت في هذه الغرفة الموقرة، إثر تقييم مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2017، أود في مستهل هذا الرد - إذن - أن أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، على تدخلاتهم، كما أتوجه مرة أخرى بالشكر والتقدير إلى قضاة مجلس المحاسبة، الذين يساهمون مساهمة منتظمة وإيجابية في دراسة مشروع قانون تسوية الميزانية، عبر التقرير التقييمي المقترن بهذا المشروع، خاصة من خلال الملحق المتضمن

الذي لم يتعد 1.7٪ فقط هناك نقطة مهمة ومهمة جدا، السيد الرئيس بالنيابة، فكيف لشركة سوناطراك لها عجز كبير في تسديد الجباية والمقدرة بـ 5 مليار دولار ونفس الشيء بالنسبة إلى (IBS) لم تسددها إلى يومنا ولا تستطيع تسديدها؟ وللعلم أن شركة سوناطراك قامت بالضغط على الشركات الناجحة التي تلزمها بإعانة الشركة الأم لتسديد العجز ولكن من المستحيل تسديد هذا الرقم الهائل، ومن هذا المنبر نطلب من الوزير توضيحا دقيقا في هذه المسألة، والملاحظ: إبعاد وزير الطاقة والمالية لهذا السبب.

السيد الرئيس بالنيابة،
دعم الدولة للقطاع الاقتصادي من امتيازات وإعفاءات لم يقابلها قيمة مضافة ولا معدل نمو.

لما نتكلم عن تسوية الميزانية يعني الاقتصاد الريعي وما يتطلب من إصلاحات لمحاربة الفساد وإصلاح التسيير في الولايات، ومعالجة ملف الاستثمار وحماية الاقتصاديين الحقيقيين، وتفعيل اللجنة الوطنية للاستثمار وهناك تباعد في توزيع الاعتمادات أو الخيرات عبر الولايات دون احترام المعايير الحقيقية كالكثافة السكانية، ونعطي على سبيل المثال: ولاية المسيلة التي تقدر كثافتها السكانية بـ 1.3 مليون نسمة وموقع جغرافي استراتيجي.

ونلاحظ أن هناك تبعية لولايات من الشرق والوسط والجنوب في مجال الصحة والبريد وعدة قطاعات أخرى.

السيد الرئيس بالنيابة،
أين الرقابة؟ أين الحكومة الوصية؟ حين تجمد عدة مشاريع في مجال الصحة والشباب والرياضة والأشغال العمومية، وبالتفصيل منذ 2013، لم تعط إشارة انطلاق مستشفى 240 سرير، ولم تربط ولاية المسيلة بالطريق شرق غرب على مسافة قليلة وقليلة جدا فهي 45 كلم فقط؛ وإتمام مشروع الطريق الوطني رقم 60، وإتمام أشغال مستشفى 60 سرير بحمام الضلعة، ونطلب من هذا المنبر من وزير السكن حل مشكلة باتيجاك (BATIGEC) 1000 سكن ومن ثمة حل مشكل المواطنين المغبونين.

وفي الأخير، نشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ انتهينا الآن من المناقشة، فإذا كان السيد وزير

الإصلاحات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة والجباية، حتى يتم التمكن من تحضير ومناقشة مشاريع قوانين تسوية الميزانية، والمصادقة عليها، طبقاً للأحكام الانتقالية للقانون العضوي رقم 18 - 15، المتعلق بقوانين المالية، علماً أن ذلك سيكون على أساس انتقالي بالرجوع إلى السنة المالية المعنية (س - 2) ثم (س - 1) على التوالي في سنة 2023، وفي سنة 2026، إن شاء الله، وهو ما بدأنا فيه ليلة أمس.

لقد تم الشروع في تنفيذ هذه الإصلاحات الجارية حالياً وفقاً لأحكام القانون العضوي المذكور، من خلال مشروعين أساسيين يتمثلان في:

1 - الإصلاح الميزاني الذي يهدف إلى الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج والأهداف.

2 - إصلاح المحاسبة العمومية، الذي يهدف إلى الانتقال من المحاسبة النقدية إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، بصفة عامة يهدف هذا الإصلاح أساساً إلى تحسين الحوكمة وهو ما يشكل محورا هاما من المحاور ذات الأولوية بالنسبة للحكومة، علاوة على ذلك ستمحور عصرنه تسيير الإنفاق العام، حول النظام المدمج لتسيير الميزانية الذي سيسمح أساساً بـ:

(1) تحسين الشفافية والرقابة الداخلية لتنفيذ النفقات العمومية.

(2) تقديم المعلومات في الآجال المناسبة لتحسين حوكمة المالية العمومية.

هذا، وستشرع الحكومة في تنفيذ أحكام القانون العضوي رقم 18 - 15، المتعلق بقوانين المالية، ابتداء من سنة 2021، وذلك من خلال إعداد قانون مالية على بياض وفقاً لأحكام الجديدة لهذا القانون العضوي.

ثانياً: حول تقديرات الميزانية، في مستهل تناول هذه النقطة تجدر الإشارة إلى أن تقديرات الميزانية تدرج ضمن الإطار الإجمالي ذو المدى المتوسط، الذي يخص استمرارية قدرات الدولة لضمان التكفل بالطلب والخدمات الاجتماعية.

إضافة إلى هذه المعالم يتم وضع هذه التقديرات الميزانية على أساس نتائج الاقتراحات المقدمة من قبل الأمرين بالصرف مع الأخذ بعين الاعتبار وتيرة ونسبة استهلاك الاعتمادات الممنوحة للسنوات السابقة، والأولويات التي تحددها الحكومة، وكذا خصوصيات طرق تسيير

تقييم وتسيير النفقات العمومية خلال السنة المالية محل التسوية، وهو الملحق الذي سمح للأمرين بالصرف بتقديم كل التوضيحات اللازمة، إجابة على الملاحظة المتعلقة بتسيير النفقات العمومية.

وتمثل الملاحظات والتوصيات المقدمة من طرف السيدات والسادة أعضاء المجلس وقضاة مجلس المحاسبة، فضلاً عن كونها قيمة مضافة إيجابية - كما قلت - جملة من الإرشادات، التي تشكل قاعدة لتحسين التحكم في التقدير الميزاني وإجراءات التسيير، وفقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

قبل التطرق إلى الأسئلة والانشغالات المتعلقة بمشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2017، يتعين توضيح كون النتائج المحاسبية لتنفيذ قانون المالية المتعلقة بهذه السنة المالية لم تثر أي اعتراض من قبل مجلس المحاسبة، مع الإشارة إلى أن النقائص المسجلة، تبقى في معظم الحالات نقائص إدارية أو إجرائية، وليست محاسبية، وهي النقائص التي يتم مواصلة التعامل معها، ليتسنى تداركها بكيفية تدريجية وفعالة.

فيما يخص تدخلات أعضاء مجلس الأمة، التي خصت جملة انشغالات، بالإضافة إلى تلك التي أوردتها مجلس المحاسبة، فضلاً عن توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية حول ذات المشروع، بالنسبة لكل سنة مالية، يبدو لي من المفيد التذكير بأن العديد منها - فقط - حظي في مناسبات سابقة بالشروحات والتوضيحات اللازمة، وهي تشكل موضوع اهتمام خاص، على مستوى الحكومة، ذلك أن مجموع الدوائر الوزارية تلتزم بالإجابة على ملاحظات مجلس المحاسبة فيما يخص تسيير ميزانية الدولة، وإعلامه بالتدابير التي تم الشروع فيها لتدارك النقائص المسجلة، وهو إجراء ينم عن التزام مستمر وعادة حميدة في هذا المجال.

أما فيما يخص الملاحظات الرئيسية المتعلقة بمشروع قانون تسوية ميزانية للسنة المالية 2017، فيمكن حصرها في المسائل الأساسية التالية:

أولاً: بالنسبة لتقليص مدة عرض مشروع قانون تسوية الميزانية، يتعين حول هذه النقطة توضيح أن الالتزام بالمرجع (س - 3) تفرضه أحكام القانون رقم 84 - 17، المتعلق بقوانين المالية الساري المفعول، وتسعى وزارة المالية إلى التكفل بتقليص مدة عرض مشروع قانون تسوية الميزانية، في إطار

الاعتمادات المتعلقة ببعض الأعمال المقترحة.

ومع ذلك يمكن في بعض هذه الحالات ورود أحداث ووضعيّات غير متوقعة خلال السنة، تفرض التكفل بها، وحينها يتم اللجوء إلى ميزانية الأعباء المشتركة، التي تمثل احتياطياتها المجمعة إجراء وقائيا لضمان التغطية المالية للوضعيّات من هذا النوع.

بطبيعة الحال، يتم تنفيذ ميزانية الأعباء المشتركة وفقا للإجراءات الميزانية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 84 - 17، الساري المتعلق بقوانين المالية إلى غاية سنة 2023، وهي سنة دخول القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية حيز التنفيذ، حيث يتم الشروع في الالتزام بالأحكام التشريعية الجديدة. في نفس الصدد بالنسبة للجباية، فإن إعادة تقييم التقديرات الجبائية تتعلق مباشرة بتعديلات النفقات الميزانية للدولة، ويتم إجراء التصحيحات كلما اقتضى الأمر ذلك بموجب قانون المالية، مع ذلك فإن اعتماد نظرة ميزانية ثلاثية السنوات، 2017 - 2019، بعنوان: «قانون المالية 2017» يمثل إجراء يهدف إلى تحسين التحكم في التقديرات الميزانية، باعتبار أن الاقتراحات المصوغة من طرف الأمرين بالصرف يتعين إدراجها في إطار توازن النفقات العمومية وتسقيفها.

وفي هذا السياق يتعين علينا استذكار الوضع السائد خلال سنة 2017، الذي تطلب اللجوء إلى آلية التمويل غير التقليدي لتغطية متطلبات تمويل الخزينة العمومية وتمويل تسديد الدين العام، حيث تم ضخ 570 مليار دينار جزائري لتغطية احتياجات تمويل الخزينة، كما تم اللجوء إلى هذا النمط من التمويل خلال السنة المالية 2017، للتكفل بما يلي:

- تغطية حاجيات تسيير المديونية العمومية لفائدة سوناطراك بمبلغ 452 مليار دينار جزائري.
- تعبئة موارد موجهة للاستثمار لفائدة الصندوق الوطني للاستثمار بمبلغ 200 مليار دينار جزائري.
- تغطية حاجيات تسيير المديونية العمومية لفائدة سونالغاز بمبلغ 545 مليار دينار جزائري.
- تغطية حاجيات تسيير المديونية العمومية قصد تسديد حقوق مكتتبي القرض الوطني من أجل التنمية الاقتصادية، بمبلغ 264 مليار دينار جزائري.
- تمويل برنامج بناء سكنات «عدل» من طرف الخزينة

العمومية بمبلغ 154 مليار دينار جزائري.

وهو ما يمثل - فضلا عن تمويل عجز الخزينة كما سبق - إجمالي مبلغ 2185 مليار دينار جزائري.

ثالثا: فيما يخص تحصيل الإيرادات الميزانية، بالنسبة لمسألة النقص في تحصيل إيرادات الميزانية خارج الإيرادات البترولية، يتعين القول بأن الحاجة لا تزال ماسة لبذل مجهودات إضافية، لكن لا يمكننا في نفس الوقت التغاضي عن النتائج الإيجابية المحصلة بصفة منتظمة، والتي تخفض بصفة تدريجية من التبعية لإيرادات الجباية البترولية.

وهكذا، فقد انطلق مبلغ الموارد العادية المحصلة، من 1179 مليار دينار في 2008، إلى 3945.33 سنة 2017، أي بنمو يقارب بـ 234٪ في مدة 10 سنوات.

كما أدى إلى انتقال الحصة الممثلة للجباية العادية ضمن الجباية الإجمالية، من 41٪ سنة 2008، إلى أكثر من 65٪ سنة 2017.

فيما يخص بواقي التحصيل، التي بلغت بالرقم الدقيق 12085.22 مليار دينار جزائري في سنة 2017، فيجدر التذكير كما تم التطرق إليه سابقا، أن هذه المبالغ كلها تمثل مبالغ غير محقق تحصيلها، ذلك أن الأمر يتعلق في معظم الحالات بالغرامات القضائية، التي قد تصل إلى مبلغ 8176.39 مليار دينار جزائري، منها مبلغ 5300 مليار دينار جزائري، يخص إدانات وغرامات مالية نتيجة لصدور قرارات من العدالة ضد مكلف واحد بالضريبة وهو البنك التجاري والصناعي السابق (BCA) الذي تمت تصفيته بالإضافة إلى قضايا لم تصدر في حقها أحكام نهائية، إضافة إلى مبالغ تمثل ديونا غير ممكن تحصيلها لأسباب مختلفة، لاسيما لتقادمها، وينتهج للتكفل بهذه الإشكالية ضمن الجهود المبذولة في إطار الإصلاحات المحاسبية التي ستسمح بتطهير مدونة الوضعيات المحاسبية، وإلغاء - بالتالي - ما يتعذر تحصيله من أموال طبقا للقانون.

يتبين من خلال هذه الوضعية أن المشكل يتعلق ببطء وتعقيد إجراءات تحصيل الغرامات القضائية كما أن هذه الصعوبات تزداد غالبا حسب حالة المحكوم عليهم، والمسجونين في غالب الأحيان أو الذين هم في حالة فرار، ولقد أدت هذه الوضعية إلى تراكم الديون الجبائية لمدة تفوق 25 سنة.

الواقع من الصعب تحديد وجهة النفقة الجبائية، ذلك أنها لا تستهدف مستفيدين محددين مسبقاً، وهو ما لا يسمح بتقييم مالي مدقق للمزايا الضريبية الممنوحة.

تتمثل النفقة الجبائية - قبل كل شيء - في تدابير ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي، متخذة من قبل الدولة، لتشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني، بما في ذلك تنمية مناطق الظل، والتكفل بالفئات الاجتماعية، بالتخلي طوعاً عن تحصيل جزء من هذه المداخل الجبائية.

كما يتعين الحرص على دقة تخصيص هذه المزايا حتى ولو كان من الصعب تقدير ملاءمتها وتوفر المستفيدين على الشروط اللازمة للاستفادة منها.

خامساً: بالنسبة لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين، من المعروف أن مصدر التهرب الجبائي يرتكز على استعمال وسائل لا تملك المصالح المعنية لوزارة المالية الصلاحيات القضائية لمواجهتها؛ إذ وعلى الرغم من المجهودات المبذولة تتدخل - إضافة إلى المصالح الجبائية - عدة مصالح لتحديد، لاسيما ما يلي:

- مدى عدم فرض الضرائب على المداخل المنجزة خارج المجال التجاري.

- المكلفين بالضريبة الذين ينظمون إعسارهم باللجوء إلى طرق مختلفة، من إنشاء سجل تجاري وهمي، إلى غاية المشتريات من غير فواتير وفي كل هذه الحالات تشكل تدابير مكافحة الغش والتهرب الجبائيين أولوية بالنسبة للسلطات العمومية، كما أنه، ومن ضمن التدابير المتخذة من طرف الإدارة الجبائية في هذا الصدد:

القيام بتحديد التوجهات الاستراتيجية للرقابة الجبائية والمتمثلة في:

1 - تأقلم إمكانيات الإدارة بالنظر إلى تصرفات دافعي الضرائب، وذلك بإدخال وظيفة تسيير المخاطر ضمن مسار إعداد برامج الرقابات الجبائية.

2 - مضاعفة عدد المراقبين الجبائيين وإعادة توجيه الرقابة على البيانات، على مستوى المصالح.

3 - تكثيف التدخلات بإدخال إجراءات جديدة، مثل الرقابة الفجائية.

4 - متابعة الملفات ذات الأهمية القصوى، أو ذات المخاطر، من بينها الزيادة في الفواتير من قبل المستوردين، أصحاب الامتيازات ومستوردي الذهب... إلخ، وبغية الحد

إضافة إلى ذلك فإن العمليات المباشرة لتحصيل الدين الجبائي غالباً ما تكون محل تعليق، في حالة إجرائها ضد المعنيين بالضريبة المستفيدين من وقف قانوني لتنفيذ الدفع، وذلك إلى غاية صدور القرار النهائي للإدارة، علماً أن أحكام المادتين 107 و108 من قانون المالية لسنة 2017 تسند مهمة تحصيل الغرامات القضائية لمصالح الجهات القضائية المختصة.

أما بالنسبة لضعف تحصيل الرسم على القيمة المضافة، فهو يعود عموماً إلى ظاهرة اللجوء إلى مشتريات دون فواتير، السائدة على مستوى السوق غير الرسمية.

وعليه، وإضافة إلى إجراءات التحصيل القسري فقد رخصت السلطات العمومية إعادة جدولة الدين الجبائي للمؤسسات العمومية والخاصة التي تواجه صعوبات مالية خاصة، بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بتطهير الديون الجبائية للمؤسسات العمومية.

إن مجهود تبسيط الإجراءات وتنفيذ مبدأ التفرقة بين المكلفين بالضريبة الذي بذلته السلطات العمومية سيضمن نتائج أكثر إيجابية من حيث التحصيل.

وفي هذا السياق تم اتخاذ إجراءات أخرى لتخفيض مبلغ بواقي التحصيل، إذ بموجب قانوني المالية لسنتي 2012 و2013، وبغرض حث المكلف بالضريبة على الانضمام إلى الجهاز التنظيمي، تم منح عدة تسهيلات ووضع إجراء يسمح للمكلف بالضريبة بتسوية كل نزاع جبائي.

في هذا السياق، دعت الإدارة الجبائية المصالح التابعة لها إلى تعزيز تحصيل وتطهير بواقي التحصيل، عن طريق إجراءات التحصيل القسرية، إن هذه الإجراءات لن تكون ذات أثر على المدى المتوقع إلا إذا كانت مدعومة بمجهودات لعصرنة الإدارة الجبائية، لاسيما من خلال وضع نظام إعلامي، يسمح بجمع وتبادل المعلومات بسرعة، ويسهل اتخاذ القرار على أساس معلومات موثوقة، وينطبق هذا الشرط بالنسبة لتحصيل الإيرادات العمومية، لذلك احتلت مسألة عصرنة الإدارة الجبائية مكانة بارزة ضمن الأعمال التي تم الشروع فيها على مستوى قطاع المالية.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
رابعا: فيما يتعلق بضرورة التحكم في النفقة الجبائية، في

فقد تم الشروع في اتخاذ التدابير الملائمة منذ سنة 2010، واستمرت من خلال قوانين المالية المتتالية، وسمحت هذه التدابير بتخفيض العدد الإجمالي لحسابات التخصيص الخاص من 73 حسابا في سنة 2010 إلى 54 حسابا سنة 2017 وإلى 51 حسابا في 2018.

من الناحية المالية، انخفض الرصيد الإجمالي لحسابات التخصيص الخاص من 10627 مليار دينار جزائري في سنة 2010 إلى 3905 مليار دينار جزائري في سنة 2017، أي بتخفيض يقدر بـ 63٪، ويتوسع الرصيد الملاحظ في نهاية ديسمبر 2017 والمقدر بـ 3905 مليار دينار جزائري كما يلي: - الحسابات الثلاثة المخصصة للتجهيز العمومي تسجل رصيدا بـ 1087 مليار دينار جزائري.

- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، والذي يحتوي على 612 مليار دينار جزائري.

- الحسابات المتبقية والتي عددها 28 حسابا، لا تسجل إلا 2206 مليار دينار جزائري.

- فيما يخص الحسابات المجمدة، فهي في الواقع حسابات تم استحداثها كإجراء احترازي بغية مواجهة الوضعيات أو الأحداث غير المتوقعة.

ستستمر عملية التطهير هذه من أجل التحكم الأفضل في النفقات والإيرادات العمومية، وحصر النفقات المنجزة في ميزانيات الأمرين بالصرف فقط.

وفي إطار استمرارية عملية التطهير يجدر التذكير كذلك أن المادة 119 من قانون المالية 2017 قد جمعت 4 حسابات مخصصة لبرامج الاستثمارات العمومية في حساب واحد، وحولت أرصدها إلى حساب النتائج للخزينة، باستثناء مبلغ 300 مليار دينار؛ إلى جانب ذلك يتم هذا التطهير بصفة تدريجية للسماح للمسيرين باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي عرقلة العمليات المعنية، وأود بالمناسبة التطرق هنا إلى موضوع التسيير الشفاف لهذه الحسابات، والقول بأن العمليات المنجزة من خلال هذه الحسابات تتم تحت مسؤولية الأمر بصرف الحساب، وتخضع لنفس القواعد المطبقة على الميزانية العامة للدولة، مع الإشارة إلى ضرورة التزام مسير الحساب أو المحاسب بالتنظيم الذي يحدد كفيات التسيير ومدونات الإيرادات والنفقات، وكذا كفيات إجراء الرقابة عليها.

من ناحية أخرى، وإضافة إلى الرقابة الإدارية والتسلسلية

من هذه المشكلة، ومن خلال إدخال رقم التعريف الجبائي تم وضع بطاقة وطنية لمخالفات التشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية والبنكية، وهذا تطبيقا لأحكام قانون المالية لسنة 2009.

ووفقا لهذه الأحكام تم إقصاء المخالفين من المعاملات التجارية الخارجية ومن الطلب العمومي، من جهة أخرى تم تدعيم التعاون القطاعي المشترك، بين المصالح الجبائية والمصالح الأخرى المكلفة بمكافحة الغش من خلال تبادلات في هذا الشأن، لاسيما مع الجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري، والمصالح المكلفة بمحاربة تبييض الأموال، وكذا بنك الجزائر.

وعلى الصعيد الدولي يتم استعمال - بصفة منتظمة - إجراء تبادل المعلومات مع الدول التي وقعت مع الجزائر اتفاقيات تعاون جبائي، فيما يخص - لاسيما - المكلفين بالضريبة الذين يمكنهم التلاعب بأسعار التحويل، أو المشتبه فيهم بتبييض الأموال، غير أنه يجب إدخال إجراءات إضافية كتعميم استعمال وسائل الدفع الحديثة، وفرض الفوترة في التعاملات التجارية، وهو ما تسعى إليه الحكومة الحالية.

سادسا: بالنسبة لإعادة تقييم المشاريع العمومية، فرغبة في التحكم الأمثل في الإنفاق العمومي وترشيده تواصل السلطات العمومية مساعيها في اعتماد التدابير اللازمة والرامية لتقليل حجم عمليات إعادة التقييم، لاسيما من خلال فرض إنضاج الدراسات المتعلقة بالمشاريع، والتطهير الدوري لمدونة الاستثمارات العمومية.

لقد سمحت هذه التدابير بتقليص حجم إعادة التقييم لما يفوق 1113 مليار دينار جزائري في سنة 2007، إلى 253 مليار دينار جزائري في 2016، و234 مليار دينار جزائري في 2017، ويبقى هذا الرقم مرتفعا رغم هذا الانخفاض.

سابعا: بالنسبة لتسيير وتطهير حسابات التخصيص الخاص، يعد تطهير حسابات التخصيص الخاص وتسييرها، من بين أهم الأسئلة التي تثير اهتمام القطاع، كما يعكس هذا الموضوع انشغال مجلس المحاسبة والبرلمان، وينطبق نفس الاهتمام على تجميد الاعتمادات على مستوى هذه الحسابات؛ على هذا الأساس ونظرا لتوصيات هاتين الهيئتين، اتخذت وزارة المالية سلسلة من الإجراءات تهدف إلى تطهير حسابات التخصيص الخاص، وتخفيض عددها،

عامة لتحديد الموقف من هذا المشروع وكذا مشروع القانون المتعلق بالذاكرة، والمطلوب من الأخوات والإخوة الحضور لهذه الجلسة؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في منتصف النهار
والدقيقة الثالثة والعشرين

والقضائية، فإن حسابات التخصيص الخاص هي موضوع رقابة يمارسه البرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون تسوية الميزانية، الذي يشكل في الواقع حصيلة تنفيذ قانون المالية. ثامنا: فيما يخص عمل القطاعات الوزارية بملاحظات وتوصيات مجلس المحاسبة والبرلمان، فأود أن أشير إلى أنه بصدد تقرير مجلس المحاسبة بعنوان «كل سنة مالية» تلتزم القطاعات الوزارية المختلفة بالتفاعل الإيجابي مع مضامين التقرير، والإجابة على ملاحظات المجلس فيما يخص تسيير ميزانية الدولة، وتبليغ هذه السلطة بالإجراءات المعتمدة لتدارك النقائص المسجلة، مع التأكيد على أن هذا التصرف يندرج ضمن سلوك يميزه طابع الاستمرارية حفاظا على المال العام.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة الأعضاء،

كانت تلك، إذن، هي حوصلة أهم الانشغالات المتعلقة بتنفيذ قانون المالية لسنة 2017، التي وددت أن أتعرض إليها، لاسيما لإعطاء صورة شاملة حول المجهودات المبذولة في تحسين أداء المالية العمومية، إلى جانب لفت الانتباه إلى مدى التطور التدريجي المسجل في التكفل بمتطلبات التسيير المحكم للنفقات العمومية، والعمل بالتوصيات السديدة الصادرة عن لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلسكم الموقر، وملاحظات مجلس المحاسبة وكذا حسن التجاوب مع انشغالات أعضاء مجلس الأمة، التي تصب - خاصة - في خانة التحكم الأكبر في تنفيذ قوانين المالية المصوت عليها، وأجدد لكم شكري الخالص على التجاوب الفعال في دراسة ومناقشة مشروع القانون المتعلق بتسوية ميزانية الدولة لسنة 2017، كما لا يفوتني في هذا المقام التنويه بوجاهة التدخلات التي استمعنا إليها خلال هذه الجلسة العامة.

شكرا مرة أخرى على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير المالية على كل هذه التوضيحات، والرد على كل انشغالات أعضاء المجلس المطروحة خلال تدخلاتهم؛ نستأنف أشغال مجلسنا مساء اليوم على الساعة الثانية والنصف في جلسة

محضر الجلسة العلنية الحادية والثلاثين

المنعقدة يوم الثلاثاء 9 ذو القعدة 1441

الموافق 30 جوان 2020 (مساءً)

الرئاسة: السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المجاهدين وذوي الحقوق؛
- السيد وزير المالية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية زوالا

والدقيقة الثالثة والخمسين

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا المساء، المصادقة على مشروع قانونين، الأول هو مشروع القانون الذي يتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة، والثاني هو مشروع قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017.

مرة أخرى، بعد الترحيب بالجميع؛ وطبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السيد وزير المجاهدين وذوي الحقوق، ممثل الحكومة، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، مشروع القانون المتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة، وإعدادها تقريرا تمهيدا بشأنه؛ عقد مجلس الأمة، جلسة عامة صبيحة يوم الإثنين 29 جوان 2020، برئاسة السيد صالح فوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

استشهاد قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية، محمد بوراس، يوما وطنيا؛ وهي كلها أيام وطنية تندرج في إطار التحضير لمشروع تجريم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، مؤكدا شعبية هذا المطلب.

في سياق آخر، أوضح ممثل الحكومة، أن وزارة المجاهدين سلمت قبل سنتين 40 فيلما وشريطا وثائقيا للتلفزيون الجزائري خاصا بالفترة ما بين 1830 و1962.

كما أكد أن مصالح الوزارة شرعت منذ سنتين في إحصاء جرائم فرنسا في الجزائر، ولم تنته بعد من عملها، موعزا ذلك إلى ضخامة حجم هذا العمل، والعدد الكبير للجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري.

وبشأن القناة التلفزيونية، أشار ممثل الحكومة أن السيد رئيس الجمهورية، هو الذي أمر بإنشائها في اجتماع مجلس الوزراء، بمناسبة الذكرى الخامسة والسبعين لمجازر الثامن ماي، وأعطى أمرا بتسريع إنشائها، لأهميتها الكبيرة في تربية جيل المستقبل، جيل يفتخر بماضيه المجيد؛ وهو قرار نشتمه وندعمه، على أن تستمد هذه القناة تسميتها من التاريخ أو الذاكرة؛ وأشار أن وزارة المجاهدين وذوي الحقوق تبث كل ما يتعلق بالتاريخ الجزائري وكذا برامج الوزارة عبر قناة على اليوتوب.

كما كشف أن الوزارة، ومن أجل إحياء ذكرى عدد من أبطال الثورة الجزائرية، على غرار «سي محمد بوقرة» و«سي الحواس» و«زيغود يوسف»، ستشرع في إنتاج أفلام سينمائية عن هؤلاء الأبطال وستكون البداية عن الشهيد «زيغود يوسف».

وعن الأرشيف الوطني الموجود في فرنسا، أوضح ممثل الحكومة، أن هذا الأرشيف هام ومتنوع، ولا يقتصر على تاريخ الثورة الجزائرية فقط، بل يمتد إلى ميادين أخرى كثيرة، وأكد أن مطلب استرجاع الأرشيف هو مطلب شعبي ثابت لا رجعة فيه، وأضاف إن الوزارة تعمل على كتابة تاريخ الجزائر، وقد تمكنت من جمع حوالي 30000 ساعة، تمثل شهادات ووقائع حول الثورة، وأن عمليات الجمع والبحث والكتابة في التاريخ متواصلة، مشيرا إلى أن أبواب الوزارة مفتوحة أمام المؤرخين والأساتذة والباحثين، وكذا الطلاب، للاطلاع على كل ما يتعلق بالتاريخ الجزائري.

وحول الوسائل التي ستستعمل لإيصال الرسالة للأجيال الصاعدة، ذكر أن هناك 43 متحفا موزعا على 43

خصصها لتقديم ومناقشة مشروع القانون المذكور، بحضور ممثل الحكومة، السيد الطيب زيتوني، وزير المجاهدين وذوي الحقوق، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان. وقبل الشروع في المناقشة، استمع السيدات والسادة الأعضاء إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، حول مشروع القانون، تطرق فيه إلى أسباب تقديم المشروع وأهميته التاريخية في حفظ ذاكرة الأمة وإيصالها للأجيال القادمة، والذي يأتي تجسيدا لقرار السيد رئيس الجمهورية، تخليدا لأرواح الضحايا الأبرياء الذين سقطوا ضحية البطش الهمجى والقتل والإبادة التي مارسها الشرطة والميليشيات الاستعمارية والجيش الفرنسي خلال تلك الفترة، ضد المتظاهرين العزل الذين خرجوا في مسيرة وطنية عارمة وسلمية، لتذكير فرنسا بالتزاماتها ووعودها بمنح الاستقلال للجزائر، نظير مشاركة أبنائها الأشاوس في تحقيق النصر على النازية في الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945)، لكن المستعمر لم يتوان في مقابلة هذه المسيرات السلمية بقمع وحشي ودموي خلف عشرات الآلاف من الضحايا.

عقب ذلك، استمع السيدات والسادة الأعضاء إلى مقرر اللجنة، السيد فؤاد سبوتة، الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

وخلال المناقشة، تطرق الأعضاء إلى جملة من المواضيع الهامة، تعلق لا سيما بما يأتي:

- ضرورة اعتبار ضحايا مجازر الثامن ماي 1945 «شهداء» - التحرير الوطني.

- التفجيرات النووية في الجنوب والتي أثرت بشكل كبير جدا في حياة الإنسان والحيوان والبيئة.

- إعادة الاعتبار لبعض المناطق التي ساهمت بشكل كبير في إنجاح ثورة التحرير المجيدة.

أما الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة، على هذه المواضيع فنوردها مختصرة فيما يلي:

- عن تعويض ضحايا التفجيرات النووية، أوضح ممثل الحكومة أن الملف يوجد قيد الدراسة على مستوى الوزارة، مشيرا إلى أنه لم يفصل فيه مع الجانب الفرنسي بعد.

- وعن إحياء أيام وطنية أخرى، كشف ممثل الحكومة عن برنامج من أجل إحياء يوم وطني للمظاهرات التي جرت في ورقلة وفي غيرها من المدن؛ واعتبار مبايعة الأمير عبد القادر، مؤسس الدولة الجزائرية، يوما للمقاومة؛ وترسيم

واللجنة وهي تختتم دراستها ومناقشتها لمشروع القانون المتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة، توصي بما يلي:

- ضرورة الإسراع في إطلاق القناة التلفزيونية الخاصة بالتاريخ التي أمر بها السيد رئيس الجمهورية.

- ضرورة العمل على إنجاز المزيد من الأفلام التاريخية التي تُجد وتُخلد ثورة التحرير المباركة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة، وشكرا لكم جميعا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، التاريخ وما أهمه التاريخ؛ وقبل الانتقال إلى عملية تحديد الموقف، نعطيك بعض المعلومات حول عملية التصويت:

- عدد الحضور: 67 عضوا.

- التوكيلات: 39 عضوا.

- المجموع: 106 أعضاء.

وطبقا للمادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبعد المشاورة مع رؤساء المجموعات البرلمانية، تقرر أن يكون التصويت على هذا المشروع بأكمله.

وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون الذي يتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة، للتصويت عليه بأكمله:

- فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

- نعم: 106 أصوات.

- لا: (00) لا شيء.

- الممتنعون: (00) لا شيء.

إذن، بهذا يكون أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على

ولاية جزائرية، مجهزا بكل الوسائل اللازمة، وأنها تختلف عن المتاحف الكلاسيكية الأخرى، كما أن هناك مشاريع لإنجاز 5 متاحف أخرى تم تحديد مواقعها، إلا أن الوضعية المالية الحالية للبلاد حالت دون انطلاق أشغالها، وأشار أن «متحف المجاهد» بمقام الشهيد يستقبل أكثر من 600000 زائر سنويا، رغم أن الدخول إليه ليس مجانا، وهو دليل على تعطش واهتمام المواطنين والشباب بتاريخهم وثورتهم واعتزازهم بها، وأشار أن وزارة المجاهدين منحت لوزارة التربية ثلاثة كتب في التاريخ تخص الأطوار التعليمية الثلاثة، مدعمة بمنهج تدريس.

وفي هذا الصدد، أكد أن وزارة المجاهدين تراقب محتوى الكتب والمؤلفات قبل نشرها، مستدلا على ذلك بإيقاف الوزارة، قبل سنتين من الآن، طبع كتاب التاريخ للسنة الثانية متوسط، لاحتوائه على أخطاء تاريخية كثيرة.

وفي الأخير، أكد ممثل الحكومة أن مشروع قانون تجريم الاستعمار، سيكون في مصاف الدستور، كما شدد على أن يكون في مستوى تضحيات الشهداء الأبرار ونضال المجاهدين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الموقر،

في ختام دراسة ومناقشة مشروع القانون المتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة، تثنى اللجنة أحكام هذا المشروع، الذي يعد تقديمه التفاتة هامة تجاه محطة من بين أهم المحطات التاريخية في بلادنا، ولاسيما أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تخليد ذكرى على درجة كبيرة من الأهمية، ويمجد صفحة من صفحات التاريخ النضالي والثوري لهذا الشعب الأبي المكافح؛ ذكرى ستظل شاهدة على التضحيات التي قدمها في سبيل نيل حريته واستقلاله واسترجاع سيادته الكاملة على أرضه، كما ستظل شاهدة على بشاعة السلوك الاستعماري وتخلصه من التزاماته تجاه الشعب الجزائري.

كما تثنى اللجنة المجهودات الكبيرة التي تقوم بها وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، في مجال كتابة التاريخ وإحياء بطولات المجاهدين، وتخليد ذكرى الشهداء الأبرار، الذي ضحوا بأرواحهم في سبيل تحرير هذا الوطن الغالي من براثن الاحتلال الفرنسي.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، المحترم.

السيد الرئيس بالنيابة، المحترم،
معالي السيد وزير المجاهدين وذوي الحقوق،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد وزير المالية، نهئكم على الثقة التي وضعها في شخصكم السيد رئيس الجمهورية.

طبعاً، سيدي الرئيس بالنيابة، بعد المصادقة على مشروع قانون اعتماد 8 ماي يومنا للذاكرة، أعنتم هذه الفرصة لأهنئ أولاً أسرة وأحفاد ضحايا مجازر 8 ماي، ومن خلالهم كل الأسرة الثورية والشعب الجزائري، على تخليد هذا اليوم البارز والأليم في تاريخ كفاح وتضحيات الشعب الجزائري من أجل استرجاع استقلاله، وكما قال السيد وزير القطاع، حتى ولو أنه أتى متأخراً، ولكن أن يأتي هذا التخليد متأخراً أحسن من ألا يأتي أبداً!!

وكان من واجب الدولة الجزائرية أن تخلد هذه البطولات والتضحيات والآلام، التي اقترفها المستعمر الغاشم، للإنساني، دون رحمة ولا شفقة في حق الشعب الجزائري، الذي قاوم بكل شجاعة طيلة كل الحقبة الاستعمارية، والتي - طبعاً - كللت بالاستقلال بعد ثورة مجيدة، راح ضحيتها مليون ونصف المليون شهيد، رحم الله كل الشهداء.

لذا، لا بد من شكر كل من ساهم واتخذ هذا القرار، ونتمنى أن تخلد أيام ومحطات أخرى، من تاريخ وتضحيات مقاومة الشعب الجزائري، وأن تكون هذه بداية - السيد معالي الوزير - لسن قانون تجريم الاستعمار الفرنسي.

من دون شك، إن هذا التاريخ الخالد سيحتفل به الأجيال والأجيال كل سنة، ونتمنى أن يكون عبء لكل الأجيال، حتى يسود بينهم الاتحاد والتآخي، ويحافظوا على وحدة التراب الوطني، وعلى استقلال الوطن، الذي حرره أجدادنا وأباؤنا بالدماء.

وأخيراً، أشكر مسؤول القطاع على رحابة الصدر والإجابة على التساؤلات المطروحة من طرف السادة الأعضاء، وأشكر زميلاتي وزملائي أعضاء اللجنة القانونية، على الجهود التي بذلوها، ومن خلالهم كل الزملاء أعضاء المجلس الموقر، وإلى الطاقم الإداري وإليكم سيدي الرئيس بالنيابة؛ وأخيراً إسمح لي - سيدي الرئيس بالنيابة - بطلب من زميلتنا عضو مجلس الأمة لولاية معسكر، أن نقدم تعازينا للأسرة الثورية

مشروع قانون يتضمن اعتماد 8 ماي يومنا للذاكرة؛ شكرا لكم، ونهنئ الشعب الجزائري بهذا المولود الجديد، المتعلق بالذاكرة الجماعية؛ والكلمة الآن للسيد وزير المجاهدين وذوي الحقوق، إن كان لديه تعليق، تفضل.

السيد وزير المجاهدين وذوي الحقوق: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم.

بودي في هذه المناسبة العظيمة وفي هذه المحطة بالذات أن أشكركم جزيل الشكر، ومن خلالكم أشكر السيد رئيس اللجنة المختصة ونائبها ومقررها وكل أعضائها، ومن خلالهم أشكر كل أعضاء مجلس الأمة، على هذه المصادقة بالإجماع، وبهذه المناسبة كذلك، بودي أن نهني الشعب الجزائري على هذه المحطة التاريخية الهامة، التي كانت في وقت ما في خانة النسيان، هذه المحطة التاريخية التي تذكرنا بالتضحيات الجسام التي قدمها الشعب الجزائري برمته على مذبح الحرية، حتى نسترجع سيادتنا ونفتك الاستقلال.

كلمتي ستكون مختصرة، وسأروي لكم قصة لمجاهد قصها عليّ عند مكالمته بالهاتف، وقد أعجبتني ويجب أن أذكرها.

قال لي: إلتقى جزائري بأجنبي في بلد خارجي، سأل الأجنبي الجزائري وقال له من أين أنت؟ فأجاب الجزائري أنا من الجزائر، فقال له ما هي أكبر دولة في العالم؟ فأجاب الجزائري: إنها الجزائر، قال له الأجنبي: إنك لا تعرف الجغرافيا، فأجابه الجزائري: إنك كذلك لا تعرف التاريخ!! إذن، هنيئاً للشعب الجزائري، هنيئاً لنا بهذا الإنجاز العظيم، ستكون إنجازات أخرى بالنسبة للذاكرة الوطنية، وفقنا الله لما فيه الخير، رحم الله الشهداء الأبرار، تحيا الجزائر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير، ومبارك علينا كلنا هذا القانون، وسيكون لي تعليق حول هذا الموضوع قبل اختتام الجلسة؛ الآن الكلمة للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

بالولاية إثر وفاة الأمين الولائي لمنظمة المجاهدين بالولاية، وشكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ والآن نمر للمشروع الثاني، المتعلق بالتصويت على مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2017. وطبقا للمادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، هذا المشروع بكامله للتصويت:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

- نعم: 105 أصوات.

- لا: (00) لا شيء.

- الممتنعون: (01) صوت واحد.

بهذا يكون أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2017؛ والآن الكلمة للسيد الوزير، إن كان له تعليق بعد المصادقة على هذا المشروع.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد الرئيس بالنيابة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيد وزير المجاهدين وذوي الحقوق،
السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وأعضاءها،
السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،
ممثلو أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
لقد كان لي شرف تقديم وعرض مشروع قانون تسوية

ميزانية سنة 2017، على هذا المجلس الموقر، وهو المشروع الذي حظي بمناقشة مثمرة، سمحت بإعطاء صورة عن تسيير الحكومة للإنفاق العمومي بالنسبة لهذه السنة المالية، لاسيما بالنسبة لتنفيذ البرامج العمومية، والعمليات الموجهة لإنعاش الاقتصاد الوطني وتلك الرامية إلى التكفل باحتياجات المواطنين، كما أود أن أؤكد بأن السلطات العمومية تولي كل العناية والاهتمام مثلما هو الحال في كل مناسبة سنوية مماثلة بالانشغالات المطروحة في هذه الغرفة التشريعية، وتسعى للتكفل التدريجي بالتوصيات الوجيهة للجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وللمجلس المحاسبة، من طرف القطاعات الوزارية المختلفة، وكذا لتدارك النقائص التقنية المسجلة في المجالات التي تم التعرض إليها.

مرة أخرى، أنا شاكر لكم، السيد الرئيس بالنيابة، وللسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها، وللسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أنا ممتن للجميع على ترقية مشروع قانون تسوية ميزانية 2017، وأتمنى التوفيق للجميع لما فيه الخير للبلاد، وبما يخدم الصالح العام، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير المالية؛ الكلمة للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، المختصة، فليتفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،
السيد وزير المجاهدين وذوي الحقوق، ممثل الحكومة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بودي، ونحن نصادق على مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2017، أن أعرب عن امتناني وشكري الخاص، لكل من ساهم من قريب أو من بعيد من أجل إعداد هذا

مشاريع القوانين مجرد كلام فقط، لأن كل قانون له نصوصه التطبيقية، ودائماً ما كنت أوجه هذه الملاحظات؛ والحمد لله، أن هذا الاقتراح منوه به اليوم في مسودة المشروع التمهيدي لتعديل ومراجعة الدستور الحالي، والكثير لم يلحظ ذلك بالرغم من أهميته، فعندما يقدم مشروع قانون إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، يجب أن تقدم معه نصوصه التطبيقية، وعند مناقشته تناقش معه أيضاً نصوصه التطبيقية، وهذه النقطة لها معنى كبير من الناحية السياسية والديمقراطية، وبصفة خاصة هي ذات علاقة بدور البرلمان في المستقبل؛ هذه جملة من الملاحظات التي أردت أن أقدمها قبل أن نتكلم عن موضوع الذاكرة. حقيقة، هذا المشروع الذي بادر به رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بتكريس 8 ماي من كل سنة يوماً وطنياً للذاكرة، فهذه مبادرة للتاريخ وللذاكرة وتحمل كثيراً من المعاني، هي ليست فقط يوماً لتخليد الذكرى، ولكن بصفة خاصة لأخذ العبرة منها؛ فمن ناحيتي الذاكرة والتاريخ لها معناها الكامل، ونحن في المراحل والسنوات القادمة - إن شاء الله - سنعطي أهمية كبيرة للذاكرة؛ ثم إن هذا التاريخ وهذه الذاكرة فيهما محطات، لأن ثورتنا كلها محطات هامة.

أولاً، لما نتكلم عن نوفمبر، نقول إن الوقت قد حان لقراءة محتوى بيان أول نوفمبر وتفسيره، ولحد الآن، من الناحية التاريخية أو من ناحية كتابة التاريخ، عندما نتكلم عن بيان أول نوفمبر، يُقال: «أول نوفمبر»، «تصريح أول نوفمبر» وغيرهما من المسميات، لكننا لم نتعمق في محتوى «بيان أول نوفمبر»، واليوم حان الوقت وبحضور السيد وزير المجاهدين بأن تجرى دراسة وتعمق حوله وعلى كل الجمل والعبارات الواردة فيه، لأن ثورة أول نوفمبر لم يكن لها زعيم فقامت دون زعامة، وتم رفض الزعامة، والزعامة تم تعويضها بالعمل الجماعي؛ كما أن الفاتح من نوفمبر لم يقيم تحت شعار حزب، مثلما هو في ثورات أخرى: ثورة الفيتنام هي ثورة عظيمة وقامت باسم الحزب الشيوعي الفيتنامي، لكن ثورتنا لم تقم باسم حزب، ولم تكن لنا زعامة.

فقد كان شعار «بيان أول نوفمبر» هو: (من الشعب وإلى الشعب)، ومنذ أول نوفمبر وإلى غاية اليوم مازال هذا الشعار قائماً، وسيبقى قائماً في المستقبل، وهذا هو سر أول نوفمبر، والمطلوب اليوم هو كما قلت إجراء دراسة

المشروع القانوني الهام، والذي يشكل لبنة إضافية في سبيل تكريس دور البرلمان في موضوع الرقابة البعدية على صرف المال العام.

إننا في أمس الحاجة اليوم لتكريس مثل هذا الدور وترقيته وتعزيزه، لما ينتظره منا الشعب الجزائري في هذا المجال.

وعليه، فإن شكري موصول لكل من يمثل الحكومة وإطارات قطاع المالية، قضاة مجلس المحاسبة، وكذا زميلاتي وزملائي أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمساهمتهن الثرية من أجل تحضير هذا المشروع، ودراسته ومناقشته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، لمصادقتكم على مشروع هذا القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017.

وفي الأخير، أجدد شكري للسيد وزير المالية، وإطارات وزارة المالية، وأتمنى لهم كل النجاح والتوفيق في أعمالهم. شكراً سيدي الرئيس بالنيابة.

السيد الرئيس بالنيابة: الآن وقد وصلنا إلى ختام أشغال جلسائنا التي عقدناها خلال هذين اليومين، بودي أن أشكر الإخوة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وكذا الإخوة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على العمل الذي قاموا به في وقت وجيز، بإعداد التقارير حول مشروعي القانونين، وهي التقارير التي مكنتنا من مناقشة وتحديد الموقف منهما.

فيما يخص الملاحظات والتوصيات التي جاءت بها اللجنة القانونية، سواء في تقريرها التمهيدي أم التكميلي، وكذا تلك التي جاءت في مداخلات أعضاء مجلس الأمة، خلال مناقشة مشروع القانون، سوف نحفظها ونسلمها إلى السيد الوزير المعني، الذي سيأخذها بعين الاعتبار مستقبلاً.

نحن دائماً - في مجلس الأمة - نذكر أنه خلال عملية المصادقة على أي مشروع قانون نقدم اقتراحات وملاحظات وتوصيات بشأنه، وعادة ما يتم إدراجها في التقارير التكميلية، ونطلب عندئذ من القطاع الوزاري المعني أن يأخذها بعين الاعتبار، لاسيما عند وضع النصوص التطبيقية لمشروع ذلك القانون الذي صادقنا عليه، ونحرص على ألا تبقى

علماء وذوو مستوى تعليمي عال، ولكن أفضلهم حائز على شهادة الابتدائية !! لكنهم كانوا متشبعين بأدبيات وثقافة الحركة الوطنية، لأنهم تربوا وتكونوا في أحضان هذه الحركة. أردت أن أذكر بهذا الجانب الذي له أهمية كبيرة، ذلك لأنه عندما نتكلم عن 8 ماي 1945، فهو يُعتبر مقدمة لأول نوفمبر، فالثامن ماي فتح الباب حتى وصلنا إلى أول نوفمبر، حيث لم يبق الأمل في العمل السياسي، وثمة هناك قناة أنه ليس بالعمل السياسي نخرج الاستعمار، والدليل على ذلك ما حدث في 8 ماي 1945، حيث كان العالم كله يحتفل بالانتصار، وأبناء المجندين في الصفوف الأمامية للجيش الفرنسي في جبهات القتال، الذين شاركوا في تحرير فرنسا من النازية، كانوا لا يزالون في فرنسا، لم يعودوا بعد إلى الجزائر، وفي هذا الوقت كانت فرنسا الاستعمارية تقتل أبناء شعبنا هنا في الجزائر !!

إذن، لم يبق أمل في السياسة للحصول على الاستقلال؛ وعليه تأكدنا أن الاستعمار كما دخل بالسلح يجب أن يخرج بالسلح، هذه هي إرادة أول نوفمبر، وهذه هي إرادة المناضلين الذين فجروا الثورة.

هذه الأشياء عندما نتكلم عنها وندقق فيها، مع الخبراء والمؤرخين، وكل كلمة نعطيها مكانها الذي تستحقه، فإننا نضمن مستقبلا لأبنائنا وللأجيال اللاحقة قراءة المعنى الحقيقي والتاريخ الحقيقي لهذه الثورة، وأنا أردت أن أذكر بهذا، بما أن المجال اليوم مفتوح للحديث عن الذاكرة وكتابة التاريخ الحقيقي، فالسيد رئيس الجمهورية يرجع في كل خطاباته إلى «بيان أول نوفمبر» لأن مرجعيتنا الوطنية هي أول نوفمبر، وأنا أردت - بهذه المناسبة - أن أذكر بهذا الجانب بصفتي مجاهداً أولاً ثم كمسؤول عن هذا المجلس الموقر ثانياً.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهادتنا الأبرار، وعيدكم مبارك بمناسبة إطلالة ذكرى 5 جويلية المزدوجة: عيدي الاستقلال والشباب، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة

والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء

معمقة لمحتوى ومضمون «بيان أول نوفمبر» وتفسير الجمل والعبارات الواردة فيه، إنه نداء للشعب الجزائري، لكل الشعب الجزائري كأفراد وليس كأحزاب، للالتحاق بالثورة، وفيه البرنامج العملي الذي تقوم به الثورة، لكن فيه جانب آخر خاص بالمفاوضات، ولأننا قمنا بثورة ضد المستعمر فبالأكيد أنه سيأتي يوم نتفاوض فيه مع هذا العدو، وعند حلول وقت التفاوض مع العدو، يجب أن تكون لدينا دعائم الدولة الديمقراطية، وقد نصّ عليها «بيان أول نوفمبر»: دولة شعبية واجتماعية، دولة ديمقراطية بمبادئ اجتماعية وشعبية وإسلامية.

فهذه قضايا تحتاج كلها اليوم إلى تحليل وتفسير، فالاستعمار لما استعمر العباد والبلاد، استعمر أيضا الدين في الجزائر، نعم ديننا كان مستعمر، فعندما حررنا البلاد والعباد، حررنا الدين أيضا في الجزائر من قبضة الاستعمار؛ إذا كنتم تتذكرون جيّدًا التاريخ، ابن باديس رحمه الله بماذا كان يطالب زمن الاستعمار؟ كان يطالب بفصل الدين عن الحكومة، لأن ديننا كان مستعمر، فخطبة الجمعة التي كانت تُلقى في المساجد الرسمية، كانت تأتي مكتوبة ومُعَدّة من طرف المحافظ أو نائبه أو الحاكم، وكان الإمام مجرد موظف يقرأ الخطبة التي تُكتب له !!

لقد كان ديننا مستعمر، وعلى هذا الأساس ذكرت عبارة «مبادئ إسلامية» في «بيان أول نوفمبر»؛ هذا هو معناها، وبالتالي خلال المفاوضات مع العدو تم ذلك على أساس بناء دولة ديمقراطية شعبية اجتماعية بمبادئ إسلامية، وهو المعنى المخالف لإقامة دولة لائكية، لأننا رفضنا الدولة اللائكية، لأن الاستعمار عندما كان يتفاوض معنا، كان يقول إن هناك مليون رعية فرنسية أو أوروبية، مسيحيين أو يهود، ويجب أخذ هؤلاء الناس الذين سيعيشون معكم بعين الاعتبار !! لأن في فكرهم أن هذا المليون سوف يبقى في الجزائر، لكن «بيان أول نوفمبر» قد أغلق هذا الباب، حتى لا تكون هناك دولة لائكية، وهذا هو التفسير الحقيقي لعبارة مبادئ إسلامية في «بيان أول نوفمبر».

أحببت أن أذكركم بهذا، لأنه خلال الفترة الأخيرة برز كلام كثير حول تفسير «بيان أول نوفمبر»، وعليه أرف الوقت لنفسر ونتعمق في هذا البيان كما جاء في أفكار الذين حرروه وصاغوه؛ وهنا تكمن «عبقريّة» هؤلاء الإخوة الستة، فعندما تقرأ «بيان أول نوفمبر» تقول إن كتبه هذا البيان

ملحق

(1) مشروع القانون
المتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:
الموافق:

عبد المجيد تبون

إنّ رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136، 138، و140 (الفقرة 20) و144 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 32، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 11، المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، والمتعلق باعتماد أيام وطنية مرتبطة بثورة التحرير الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07، المؤرخ في 19 ذو الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999، والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لاسيما المادة 61 منه،
- بعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يُعتمد يوم 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة تخليدا لضحايا المجازر التي اقترفها الاستعمار الفرنسي يوم 8 ماي سنة 1945 في حق الشعب الجزائري.

المادة 2: يتم إحياء هذا اليوم من كل سنة عبر كامل التراب الوطني وعلى مستوى ممثلياتنا الدبلوماسية في الخارج، تكريما وتمجيда لضحايا هذه المجازر ومواقفهم البطولية في سبيل الحرية والاستقلال.

المادة 3: يُحتفى بهذا اليوم من خلال تنظيم نشاطات وتظاهرات وطنية ومحلية تخليدا لهذه الذكرى العظيمة، وحفاظا على ذاكرة الأمة، وضمان تبليغ رسالتها للأجيال الصاعدة، قصد تمكين صلتهم بالوطن وتاريخه المجيد.

(2) مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017

للدولة لسنة 2017 بمبلغ: ستة آلاف وثمانمائة وثمانية وخمسين مليارا وستمائة وأربعين مليونا وخمسة وعشرين ألفا وثمانمائة واثنى عشر دينارا وخمسة وسبعين سنتيما (6.858.640.025.812,75 دج)، حيث يخصص منه:

- أربعة آلاف وأربعمائة وسبعة وتسعون مليارا وخمسة وأربعون مليونا وثمانمائة وثمانية وأربعون ألفا وأربعمائة وتسعة وثمانون دينارا وسنتيما (4.497.045.848.489,02 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون؛

- ألفان ومائتان وتسعة وستون مليارا وسبعمائة وثلاثة وخمسون مليونا وتسعمائة واثنان وسبعون ألف دينار (2.269.753.972.000,00 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون؛

- واحد وتسعون مليارا وثمانمائة وأربعون مليونا ومائتان وخمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون دينارا وثلاثة وسبعون سنتيما (91.840.205.323,73 دج) للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2017 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة: سبعمائة وستة وثمانون مليارا وثلاثمائة وستة عشر مليونا وأربعمائة ألف وأربعمائة وثمانية وسبعون دينارا وثمانية وثلاثون سنتيما (786.316.400.478,38 دج).

المادة 4: تخصص فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2017 التي تقدر بـ: ثمانمائة وثمانية وثلاثين مليارا وتسعمائة وثلاثة ملايين ومائتين وأحد عشر ألفا وثمانية وخمسين دينارا وتسعة وتسعين سنتيما (838.903.211.058,99 دج)، لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 136 و138 و140 و144 و179 و181 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04، المؤرخ في 01 مارس 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني؛

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17، المؤرخ في 07 يوليو 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21، المؤرخ في 15 غشت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 16 - 14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017؛

- وبمقتضى القانون رقم 16 - 14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 (استدراك الجريدة رقم 02 بتاريخ 11 جانفي 2017).

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 بـ: ستة آلاف واثنين وسبعين مليارا وثلاثمائة وثلاثة وعشرين مليونا وستمائة وخمسة وعشرين ألفا وثلاثمائة وأربعة وثلاثين دينارا وسبعة وثلاثين سنتيما (6.072.323.625.334,37 دج) وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول «أ» الملحق بهذا القانون.

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة

دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 التي تقدر بـ: تسعة وتسعين مليارا وتسعمائة وستة وتسعين مليونا وثمانمائة وواحد وعشرين ألفا وسبعمائة وتسعة وسبعين دينارا وتسعين سنتيما (90،779،821.996.99 دج)، لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2017:

- ألفا وسبعة عشر مليارا وستمائة وأربعة وتسعين مليونا وثمانمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وخمسة وخمسين دينارا وثلاثة وسبعين سنتيما (73،455،807.694.017 دج). فيما يتعلق بالتغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة؛

- ألفا وخمسمائة وثمانية وستين مليارا وسبعمائة وسبعة وثمانين مليونا وتسعة وثلاثين ألفا وثلاثمائة واثنين وثمانين دينارا وأحد عشر سنتيمات (11،382،039.787.568 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض.

المادة 7: يحدد الربح الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2017 بمبلغ: خمسمائة وثلاثة ملايين وستمائة واثنين وثمانين مليونا ومائتين وعشرين ألفا وسبعمائة وسبعة وعشرين دينارا وتسعة سنتيما (09،727،220.682.503 دج).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

الموافق لـ

عبد المجيد تبون

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2017
الجدول «أ»

إيرادات الدولة	تقديرات قانون المالية	الإنجازات	الإنجازات ب %	الفارق بالقيمة	دج ب %
1. الموارد العادية					
1.1 الإيرادات الجبائية					
001-201 حاصل الضرائب المباشرة	1 297 668 000 000,00	1 207 671 694 060,36	93,06	- 89 996 305 939,64	-6,94
002-201 حاصل التسجيل والطابع	114 981 000 000,00	92 600 656 774,42	80,54	- 22 380 343 225,58	-19,46
003-201 حاصل الرسوم على الأعمال	1 077 592 000 000,00	992 824 533 817,18	92,13	- 84 767 466 182,82	-7,87
(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	556 221 000 000,00	505 664 941 685,69	90,91	- 50 556 058 314,31	-9,09
004-201 حاصل الضرائب غير المباشرة	9 563 000 000,00	4 276 918 534,63	44,72	- 5 286 081 465,37	-55,28
005-201 حاصل الجمارك	345 570 000 000,00	364 311 233 054,48	105,42	18 741 233 054,48	5,42
المجموع الفرعي (1)	2 845 374 000 000	2 661 685 036 241,07	93,54	- 183 688 963 758,93	-6,46
1-2 الإيرادات العادية					
006-201 حاصل دخل الأملاك الوطنية	25 000 000 000,00	47 584 318 671,44	190,34	22 584 318 671,44	90,34
007-201 الحواصل المختلفة للميزانية	75 000 000 000,00	216 001 192 529,65	288,00	141 001 192 529,65	188,00
008-201 الإيرادات النظامية	20 000 000 000,00	35 789 186,00		15 789 186,00	
المجموع الفرعي (2)	100 020 000 000	263 621 300 387,09	263,57	163 601 300 387,09	163,57
1-3 الإيرادات الأخرى					
الإيرادات الأخرى	490 000 000 000,00	1 020 029 804 366,86	208,17	530 029 804 366,86	108,17
المجموع الفرعي (3)	490 000 000 000	1 020 029 804 366,86	208,17	530 029 804 366,86	108,17
مجموع الموارد العادية	3 435 394 000 000	3 945 336 140 995,02	114,84	509 942 140 995,02	14,84
2. الجباية البترولية					
011-201 الجباية البترولية	2 200 120 000 000,00	2 126 987 484 339,35	96,676	- 73 132 515 660,65	-3,32
المجموع العام للإيرادات	5 635 514 000 000	6 072 323 625 334,37	107,75	436 809 625 334,37	7,75

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2017
الجدول «ب»

الوزارات	اعتمادات 2017			الفوارق بالقيمة دج	نسب الاستهلاك %
	المصادق عليها	المراجعة	المستهلكة		
رئاسة الجمهورية	7 825 999 000	8 174 199 000	6 112 353 087,18	2 061 845 912,82	74,78
مصالح الوزير الأول	4 508 933 000	5 173 053 000	4 810 909 514,06	362 143 485,94	93,00
الدفاع الوطني	1 118 297 000 000	1 120 449 000 000	1 117 120 821 370,76	3 328 178 629,24	99,70
الداخلية و الجماعات المحلية	394 260 754 000	454 451 321 000	434 305 731 715,74	20 145 589 284,26	95,57
الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	35 216 220 000	43 754 980 000	43 133 226 702,68	621 753 297,32	98,58
العدالة	72 671 000 000	74 123 000 000	73 088 178 887,72	1 034 821 112,28	98,60
المالية	87 513 834 000	87 513 834 000	79 576 527 026,79	7 937 306 973,21	90,93
الصناعة والمناجم	4 617 498 000	4 617 498 000	4 285 442 394,71	332 055 605,29	92,81
الطاقة	44 157 846 000	46 895 055 000	45 930 555 083,51	964 499 916,49	97,94
المجاهدين	245 943 029 000	245 943 029 000	222 826 169 183,62	23 116 859 816,38	90,60
الشؤون الدينية والأوقاف	25 375 735 000	25 393 235 000	23 824 138 396,46	1 569 096 603,54	93,82
التجارة	19 511 320 000	20 811 320 000	17 622 095 941,94	3 189 224 058,06	84,68
تهيئة الإقليم و السياحة والصناعة التقليدية	3 622 324 000	3 622 324 000	7 458 770 240,53	-3 836 446 240,53	205,91
الفلاحة، التنمية الريفية والصيد	212 797 631 000	217 805 189 000	213 950 960 079,55	3 854 228 920,45	98,23
الموارد المائية	16 183 538 000	14 862 164 000	16 130 055 806,17	-1 267 891 806,17	108,53
السكن، العمران والمدينة	17 658 533 000	17 658 533 000	21 166 868 653,11	-3 508 335 653,11	119,87
الأشغال العمومية والنقل	27 425 215 000	29 411 728 000	27 111 009 381,49	2 300 718 618,51	92,18
التربية الوطنية	746 261 385 000	760 063 385 000	722 414 236 971,21	37 649 148 028,79	95,05
التعليم العالي والبحث العلمي	310 791 629 000	312 251 629 000	311 945 279 350,81	306 349 649,19	99,90
التكوين والتعليم المهنيين	48 304 358 000	48 334 358 000	48 160 531 643,55	173 826 356,45	99,64
العمل، الشغل والضمان الاجتماعي	151 442 004 000	151 571 964 000	150 734 243 862,90	837 720 137,10	99,45
الثقافة	16 005 614 000	16 037 614 000	15 658 680 832,35	378 933 167,65	97,64
التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة	70 904 217 000	70 927 317 000	70 173 648 279,85	753 668 720,15	98,94
العلاقات مع البرلمان	235 083 000	235 083 000	207 845 314,91	27 237 685,09	88,41
الصحة، السكان والإصلاح الاستشفائي	389 073 747 000	389 430 867 000	386 967 669 383,34	2 463 197 616,66	99,37
الشباب والرياضة	34 554 477 000	35 054 477 000	32 228 484 694,96	2 825 992 305,04	91,94
الاتصال	18 698 935 000	23 968 514 000	23 867 482 547,39	101 031 452,61	99,58
البريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال	2 432 269 000	2 432 269 000	2 124 944 858,86	307 324 141,14	87,36
البيئة والطاقات المتجددة		1 348 374 000	1 090 617 717,38	257 756 282,62	80,88
المجموع الفرعي	4 126 290 127 000	4 232 315 313 000	4 124 027 478 923,53	108 287 834 076,47	97,44
الأعباء المشتركة	465 551 834 000	359 526 648 000	373 018 369 565,49	-13 491 721 565,49	103,75
المجموع العام	4 591 841 961 000	4 591 841 961 000	4 497 045 848 489,02	94 796 112 510,98	97,94

القطاعات	الاعتمادات المصادق عليها - قانون المالية	الاعتمادات المراجعة قانون المالية	الاعتمادات المعبأة لسنة 2017	فوارق الإعتمادات	
				بالقيمة	بـ %
الصناعة	2 757 000 000,00	2 831 643 000,00	2 622 534 000,00	209 109 000,00	7,38
الزراعة والري	151 655 000 000,00	166 341 521 000,00	164 062 801 000,00	2 278 720 000,00	1,37
دعم الخدمات المنتجة	13 403 500 000,00	30 999 645 000,00	56 713 384 000,00	- 25 713 739 000,00	- 82,95
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	366 811 100 000,00	393 447 288 000,00	494 191 163 000,00	- 100 743 875 000,00	- 25,61
التربية والتكوين	103 064 910 000,00	143 907 011 000,00	160 374 231 000,00	- 16 467 220 000,00	- 11,44
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	60 482 110 000,00	123 187 861 000,00	151 861 814 000,00	- 28 673 953 000,00	- 23,28
دعم الحصول على السكن	287 257 000 000,00	308 156 941 000,00	326 101 980 000,00	- 17 945 039 000,00	- 5,82
مواضيع مختلفة	600 000 000 000,00	600 000 000 000,00	394 022 649 000,00	205 977 351 000,00	34,33
المخططات البلدية للتنمية	35 000 000 000,00	70 000 000 000,00	70 071 616 000,00	- 71 616 000,00	- 0,10
المجموع الفرعي للاستثمار	1 620 430 620 000,00	1 838 871 910 000,00	1 820 022 172 000,00	18 849 738 000,00	1,03
الدعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات للحسابات التخصيص الخاصة وتخفيض نسبة الفوائد)	504 943 000 000,00	431 309 800 000,00	428 731 800 000,00	2 578 000 000,00	0,60
إعادة رأسملة البنوك العمومية	42 000 000 000,00	21 000 000 000,00	21 000 000 000,00	-	-
احتياطي لنفقات متوقعة	124 000 000 000,00	191 910 000,00	-	191 910 000,00	100,00
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	670 943 000 000,00	452 501 710 000,00	449 731 800 000,00	2 769 910 000,00	0,61
مجموع ميزانية التجهيز	2 291 373 620 000,00	2 291 373 620 000,00	2 269 753 972 000,00	21 619 648 000,00	0,94

(3) أسئلة كتابية

1- السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة

طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزيرة،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار المحافظة على الصحة والبيئة ومن أجل نظافة المدينة والمحيط والمحافظة على المظهر العام والوجه الحضاري للمدينة والتجمعات السكانية، وللتخفيف من الآثار السلبية للنفايات على البيئة، وكيفية تسيير ورفع القمامة المنزلية وطرق التخلص منها في ظل ازدياد عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة والتقدم الصناعي وازدياد كميات النفايات الصلبة الناتجة عن الأنشطة البشرية التي أصبح التخلص منها أبرز المشاكل التي تواجه المدينة والتجمعات السكانية بالجلفة وما تشكله من أخطار على البيئة، لأن تفاقم النفايات يترتب عنه أعباء على البلدية، وفي إطار توجه الدولة من خلال برنامج رئيس الجمهورية المتمثل في إعداد مخطط عمل الحكومة، الذي جاء بعدة محاور من بينها إقرار تشجيعات تقدمها الدولة سواء في شكل نصوص قانونية أو دعم مادي وتحفيزات ضريبية وإعفاءات جبائية لتشجيع الاستثمار واتخاذ إجراءات كفيلة لمرافقة الاستثمار وحمايته تدعيماً للاقتصاد الوطني وفي هذا الصدد، وعكس ما ذكر تلقت صاحبة المشروع الاستثماري النموذجي لاسترجاع النفايات الورقية بالجلفة المدعوة «بوهالي ليلي» مهندسة ورئيسة مشروع وموظفة بوزارة البيئة ومنتدبة لدى الجماعات المحلية، إلى توقيفها عن العمل وإجهاض مشروعها المذكور الذي ساهم لمدة سنوات في رسكلة النفايات الورقية وعاد بإيرادات للبلدية، من طرف مدير الوكالة الوطنية للنفايات، دون سابق إنذار ولأسباب مجهولة.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغال سكان الولاية ورئيسة المشروع الاستثماري لاسترجاع النفايات الورقية بالجلفة نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغال السكان ورئيسة المشروع الاستثماري لاسترجاع النفايات بالجلفة المدعوة «ليلى بوهالي» وما هي أسباب توقيف المشروع ورئيسه؟

وما هي الإجراءات المتخذة لإعادة بعث المشروع المذكور وعودة المعنية للعمل لمواصلة المشروع تنفيذاً للبرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الحضرية، وفي إطار مرافقة الدولة لتشجيع الاستثمار المحلي وحمايته لخلق الثروة ومناصب شغل دعماً للاقتصاد الوطني؟
تقبلوا مني، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 9 فيفري 2020

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم،

أشكركم سيدي جزيل الشكر على اهتمامكم بمجال حماية البيئة، والاستثمار في هذا المجال الذي يعد من بين المحاور الأساسية في برنامج عمل الوزارة لأهميته في تنويع مداخيل الاقتصاد الوطني والتقليل من نسبة البطالة والتقليص من حجم النفايات المنتجة وتوجيهها لإعادة تدويرها.

أما بالنسبة لانشغالكم المتعلق بالمشروع الاستثماري لاسترجاع النفايات الورقية بالجلفة والذي تشرف عليه السيدة ليلي بوهالي، فيطيب لي أن أوضح لكم فحوى هذا الموضوع من خلال مصالحي المخولة قانوناً وهي كالتالي:

سيدي المحترم،

إن الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02 - 175، تسهر على دعم السياسة الوطنية لتسيير

2- السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير الأول،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار جهود الدولة الرامية للحد من العوائق التي تعترض النهوض بقطاع الفلاحة بالبلاد، ومنها تسوية الملفات العالقة في إطار تحويل العقود القديمة للمستثمرات الفلاحية المبرمة القائمة على حق الانتفاع الدائم إلى عقود جديدة ضمن حق الامتياز الفلاحي أو الاستصلاح، التي تتيح استغلال المساحات الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، تعرف ولاية الجلفة شبه توقف تام عن استقبال ملفات التسوية سواء من قبل مصالح الفلاحة أو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وذلك منذ سنوات، كما أن عملية التسوية واستصدار عقود الامتياز شبه متوقفة كذلك، وهذا التعطيل عكس ما تصبو إليه الدولة، ويتطلب تفعيل وتسوية الملفات العالقة، وكذا تشجيع الاستثمار الخاص في المجال الفلاحي الذي سيساهم - لا محالة - في تدعيم الإنتاج الفلاحي ومنه خلق الثروة ومناصب الشغل الذي تعول عليه الدولة كبديل للمحروقات.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات الفلاحين، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ما هي الإجراءات المتخذة لإعادة دفع عملية تسوية عقود الامتياز أو عقود الاستصلاح حسب كل حالة، واستدراك التأخر في العملية بولاية الجلفة؟

تقبلوا مني، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 جانفي 2020

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

النفايات، فهي تضمن مهام الخدمة العمومية من حيث المعلومات وتعميم تقنيات الجمع، الفرز، المعالجة وتقديم المساعدة التقنية للجماعات المحلية على مستوى كامل تراب الوطن.

وعليه فقد تم تكليف السيدة ليلي بوهالي، مهندسة بالوكالة الوطنية للنفايات منذ سنة 2006 كرئيسة لمشروع نموذجي لاسترجاع النفايات ومتابعة المشروع في إطار تنفيذ المهام الأساسية المنوطة للوكالة الوطنية للنفايات، وهي تقديم المساعدة للجماعات المحلية وليس كصاحبة مشروع، كون الوكالة ليس لها فرع على مستوى ولاية الجلفة.

وفي إطار تدعيم مصالح الوكالة بالمقر الرئيسي لها الموجود بالعاصمة تم استدعاء السيدة ليلي بوهالي للالتحاق بمنصبها الأصلي عدة مرات عن طريق العديد من المراسلات، ولكن لعدم امتثالها للإجراءات الإدارية أدى بإدارة الوكالة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، ولكن المعنية لم ترض بالقرارات المتخذة في حقها وقدمت شكوى رسمية لمصالح العدالة لإنصافها، فالقضية هي على مستوى العدالة إلى حين صدور حكم قضائي لذلك، ولعلمكم أيضاً بأن المدير العام للوكالة الوطنية للنفايات فقد أودع شكوى للعدالة ضدها لإستعمالها أشخاصاً من ولاية الجلفة لابتزازه وتشويه سمعته على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي.

أما بخصوص الإجراءات المتخذة لإعادة بعث المشروع فهذا يعود للهيئة المشرفة عليه، وليس للوكالة الوطنية للنفايات، فنحن بدورنا يمكن تقديم المساعدة التقنية لذلك وفقاً لما يخوله المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشائها.

كما أننا - سيدي المحترم - على أتم الاستعداد لتقديم المساعدة لأي كان يريد الاستثمار في مجال الاقتصاد التدويري وتدعيمه بالوسائل التقنية اللازمة في حدود ما يسمح به القانون.

لکم سيدي المحترم، خالص عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 مارس 2020

نصيرة بن حراث

وزيرة البيئة والطاقات المتجددة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد؛

ردا على سؤالكم الكتابي والمتعلق بالإجراءات المتخذة لإعادة دفع عملية تسوية عقود الامتياز أو عقود الاستصلاح، حسب كل حالة، واستدراك التأخر في العملية بولاية الجلفة، يشرفني أن أفيدكم بالتوضيحات التالية:

يعد التكفل بانشغالات الفلاحين وتسوية وضعياتهم وطلباتهم العالقة، من بين اهتمامات قطاعنا الوزاري.

فبالنسبة لولاية الجلفة، فقد بلغ العدد الإجمالي للمستثمرات الفلاحية المعنية بعملية التحويل من حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز، ضمن القانون رقم 10 - 03، المؤرخ في 15 أوت 2010، الـ 994 مستثمرة، حيث تم تسوية 644 عقد امتياز، في حين أن العدد الباقي والمقدر بـ 350 حالة منها: 187 ملف غير مودع ومقترح للإلغاء، ويبقى 163 ملف قيد الدراسة والعملية متواصلة حسب كل حالة. أما بالنسبة للملفات العالقة والمقدمة للتسوية في إطار القانون رقم 83 - 18، المؤرخ في 13 أوت 1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، فمن بين 19.769 مستفيد، تم معاينة إيجابيا 9.153 حالة ومنح 4.893 عقد ملكية والباقي جاري العمل على تسويتها، قصد - من جهة - معاينة مدى استصلاح الأراضي، وهو إجراء أولي، ومن جهة ثانية، التسريع في إعداد العقود لصالح المستثمرين الذين استصلحوها فعلا أراضيهم، وتعد عملية المعاينة من اختصاص لجان الدوائر.

أما فيما يخص نظام استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، فقد تم منح 269 عقدا من أصل 544 استفادة، وهذا راجع إلى عدم التوقيع على دفاتر الشروط من طرف المستفيدين.

أما فيما يتعلق بطلبات التسوية في إطار المنشور الوزاري المشترك رقم 750/2018، المتعلق بتطهير ملف العقار الفلاحي بصفة نهائية وتسوية الأراضي الفلاحية بدون سندات، حيث تجاوز عددها 10.078 حالة لحد الآن، مودعة على مستوى الدوائر، وهي حاليا محل الزيارات الميدانية للمعاينة من طرف اللجان التقنية للدوائر، حيث وصلت النسبة الكلية لإتمام المعاينات الميدانية إلى حوالي 1007 ملف، تمت معاينة مستثمراتهم في انتظار إتمام الإجراءات. وتجدر الإشارة، أن قضية تسوية وضعية العقار الفلاحي

قد أدرجت ضمن أولويات المخطط القطاعي للحكومة وذلك في إطار التزامات السيد رئيس الجمهورية، الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه.

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها. وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 30 مارس 2020

شريف عماري

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

3- السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفية منحها، تتميز بلدية عمورة بولاية الجلفة بموقعها الجغرافي بوسط جبال بوكحيل، ومناظر أخاذة وساحرة ترسمها التباينات المذهلة في ذهن عشاق شموخ جبال أولاد نايل وشساعة الصحراء، مطلة على مناظر خلابة للصحراء والكهوف الرائعة والمغارة والحدائق المبهرة والشلالات العذبة تمتزج فيها لوحات طبيعية تسر الناظرين كما تتوفر على نسيج نباتي وأشجار غابية وجبلية، يتطلب استغلالها للاستجمام واستعمالها كمورد مالي وعائدات اقتصادية، وطبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 يوليو 2013 المتضمن كيفية طلب ودراسة ومنح رخص استغلال غابات الاستجمام قد قامت مصالح الغابات بالولاية بتحديد بعض المناطق لاستغلالها، لكن بلدية عمورة بولاية الجلفة استثنيت

بالإعلان عن إظهار منفعة، من أجل اختيار المستثمرين المؤهلين للقيام بتهيئة تلك الغابات وعند الانتهاء من منحها سوف تقوم بتجسيد اقتراحات غابات استجمام أخرى في البلديات الغابية، بما فيها بلدية عمورة، وفي حالة عدم التوصل إلى إيجاد المستثمرين المؤهلين للتكليف بهذا الاستثمار في الآجال المحددة، سيتم توقيف الاقتراحات لتحديد غابات استجمام أخرى.

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها. وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 30 مارس 2020

شريف عماري
وزير الفلاحة والتنمية الريفية

4 - السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الأشغال العمومية والنقل طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

قصد القضاء على مشكل النقل الحضري والازدحام المروري والمحافظة على البيئة وجعل التنقل أقل صعوبة وأكثر راحة استجابة لتطلعات السكان لتحسين ظروف معيشتهم بولاية الجلفة، يتطلع سكان ولاية الجلفة إلى تجسيد الدراسة المتعلقة بإنجاز ترامواي في إطار البرنامج المسطر من قبل الدولة لتطوير وعصرنة النقل الحضري، حيث قامت مؤسسة مترو الجزائر بإطلاق دراسة جدوى لإدراج ترامواي كوسيلة للنقل الحضري بولاية الجلفة، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الخطوط الأولية المرجحة لكي تصبح مسار الترامواي، بغرض

من ذلك، رغم ما تزخر به من مؤهلات تتطابق مع النظام القانوني لاستغلال الغابات للاستجمام لاسيما في الأماكن غير المصنفة كتوسع سياحي أو ممتلكات ثقافية.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات مواطني البلدية نتوجه لكم بالسؤال التالي:

هل هناك إمكانية إعداد دراسة لاستغلال غابات الاستجمام ببلدية عمورة ولاية الجلفة؟
تقبلوا مني، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 جانفي 2020

محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد؛

ردا على سؤالكم الكتابي والمتعلق بإمكانية إعداد دراسة لاستغلال غابات الاستجمام ببلدية عمورة ولاية الجلفة، يشرفني أن أفيدكم بالتوضيحات التالية:

يتم تحديد عملية استغلال غابات الاستجمام، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368، المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006، الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وشروط وكيفية منحها، لاسيما المادة 2 منه، التي تنص على أنه «يقصد بغابة استجمام في مفهوم هذا المرسوم كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية أو مشجرة، مهياة أو ستهية تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومنحصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية».

فبالنسبة لولاية الجلفة، فقد تم إنشاء خمس (05) غابات استجمام، ثلاث (03) ببلدية الجلفة عاصمة الولاية، وواحدة ببلدية سيدي بايزيد وأخرى بلدية الشارف، وهناك اقتراح بإنشاء غابة استجمام سادسة ببلدية الجلفة، وهي قيد الدراسة.

فمن بين الخمس غابات استجمام المنشأة، لم يمنح حاليا إلا موقع واحد لأحد المستثمرين وهو موقع الحديقة الحضرية (Parc citadin) على مستوى الولاية. أما بالنسبة للغابات المتبقية، فإن محافظة الغابات لولاية الجلفة، تقوم

وخلال المرحلة الأولى من هذه الدراسة، تم تحديد مسارين أساسيين لدراسة جدوى إنجاز خط الترامواي بمدينة الجلفة والمتمثلين فيما يلي:

- الخط الأول: يربط شرق (محطة النقل بالسكة الحديدية الجديدة) غرب (المحطة البرية) مدينة الجلفة، يمر الخط بكل من وسط المدينة، الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية (بوتليليس، الوثام، عين الشيخ وبن سعيد).

- الخط الثاني: يربط الشمال (المجمع الرياضي) بالجنوب (الجامعة) ويمر بوسط المدينة والأحياء ذات الكثافة السكانية العالية (شيقيفارا، شعباني، 05 جويلية، والحدائق).

وقد خلصت الدراسة إلى أن نسبة الطلب على التنقل لا تستلزم إنجاز خط تراموي على المدى القصير والمتوسط، بالنظر إلى المعطيات الآتية:

- العدد المرتقب للمسافرين الذين يستعملون هذا النمط في أفق 2022 لا يتعدى 33 ألف مسافر.

- خط التراموي ذو سعة 2500 مسافر في الساعة، أي 50 ألف مسافر في اليوم.

ومن ثم، فإنه من المستحسن استغلال هذين الخطين كرواق خاص بالنقل المنتظم بواسطة الحافلات.

هذا وسيتم تطوير وسائل نقل مناسبة كلما تطلب الأمر ذلك لتلبية حاجة مواطن الولاية وذلك في حدود الإمكانيات المالية للبلاد.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 31 مارس 2020

فاروق شيعلي
وزير الأشغال العمومية والنقل

5- عبد الكريم قريشي
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 غشت 2016،

التجاوب مع متطلبات سكان الولاية في مجال النقل، وأسندت الدراسة إلى مكتب دراسات جزائري فرنسي (EGISRAIL DAR TOTAL SOLUTION) سمحت بتحديد خطين أوليين:

- الخط الأول بطول 8 كلم و14 محطة يربط بين شرق وغرب مدينة الجلفة من أجل تغطية النقل للأحياء: بوتريفيس، عين الشيخ، وبن سعيد، وصولاً إلى قطب التبادل للمحطة البرية.

- الخط الثاني بطول 7 كلم و11 محطة يربط شمال الولاية بجنوبها مروراً بوسط المدينة لتغطية أحياء: شغيفارة، شعباني، 5 جويلية، الحدائق وصولاً للقطب الجامعي وقدرت توقعات التنقل يومياً بـ: 32400 مسافر بواقع 2500 مسافر في الساعة في الاتجاه الواحد بالنسبة للخط الأول و32000 مسافر بواقع 2500 مسافر في الساعة في الاتجاه الواحد بالنسبة للخط الثاني.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان ولاية الجلفة نتوجه لكم بالسؤال التالي:

إلى أي مدى وصل تسجيل هذا المشروع؟
تقبلوا مني، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 6 فيفري 2020

محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة، تحية طيبة وبعد؛
تفضلتم السيد عضو مجلس الأمة، وأنتم مشكورون على ذلك، بتوجيه سؤال يتعلق بإمكانية استفادة ولاية الجلفة من خط الترامواي، وفي هذا الصدد يشرفني أن أوافيكم بما يلي:

قامت مؤسسة مترو الجزائر سنة 2014 بالتنسيق مع مكتب الدراسات الجزائري الفرنسي (EGISRAIL DAR TOTAL SOLUTION) بإطلاق دراسة جدوى لإدراج الترامواي كوسيلة نقل حضري بذات الولاية، وبالتالي تحديد الخطوط، ذات الأولوية وتلبية احتياجات الولاية من حيث النقل.

الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إسمحو لي معالي الوزير أن أطرح عليكم السؤال الكتابي الآتي:

يزاول الآلاف من الطلاب الجزائريين دراساتهم العليا بالعديد من الجامعات العالمية التي يحظى بعضها بمعادلة شهاداتها، ولا يحظى البعض الآخر بذلك، وعليه:

1- ما هي القائمة الإسمية للجامعات العالمية التي تحظى شهاداتها بالمعادلة في الجزائر، مع ذكر الدول التي تنتمي لها؟

2- ما هي الأسس المعتمدة في قبول شهاداتها؟

3- هل هناك مراجعة لهذه القائمة؟ وإذا كان كذلك ما هي الطريقة المعتمدة في ذلك؟ وتقبلوا معالي الوزير فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 4 مارس 2020

عبد الكريم قريشي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي الوارد إلينا رفقة المراسلة المنوه بها في المرجع أعلاه، والذي تطرحون فيه مسألة معادلة الشهادات الأجنبية بنظيرتها الجزائرية، أشرف بإفادتكم بأن معالجة ملفات المعادلة تنظمها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18 - 95، المؤرخ في 19 مارس 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية.

وبهذا الخصوص فإن دراسة طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي التي تسلمها مؤسسات عمومية أجنبية للتعليم العالي وتتم وفقا للشروط الأساسية التالية:

- أن تكون المؤسسة العمومية الأجنبية التي سلمت الشهادة موضوع طلب الاعتراف مستحدثة من قبل السلطة المختصة في الدولة التي تضمن التكوين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذه الدولة.

- أن يكون التكوين والتخصص اللذان تضمنهما المؤسسة العمومية الأجنبية مؤهلين من قبل السلطة

المختصة للدولة التي تضمن التعليم العالي. أما طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي التي تسلمها المؤسسات الخاصة الأجنبية للتعليم العالي فتتم وفقا للشروط الآتية:

- أن تكون المؤسسة الخاصة الأجنبية التي سلمت الشهادة موضوع طلب الاعتراف معتمدة أو مرخصا لها من قبل السلطة المختصة، قانونا، في الدولة التي تضمن التكوين.

- أن يكون التكوين والتخصص اللذان تضمنهما المؤسسة الخاصة الأجنبية مؤهلين من قبل السلطة المختصة للدولة التي تضمن التكوين.

- أن تكون الشهادة التي تسلمها المؤسسة الخاصة الأجنبية من السلطة المختصة للدولة التي تسلم الشهادة بخصوص المقاييس التي يتم الاستناد إليها في دراسة طلبات الاعتراف بالشهادات الأجنبية التي تستوفي الشروط السالف ذكرها، فإن الأمر يتعلق بـ:

- الطبيعة القانونية والأكاديمية لمؤسسة التكوين ضمن منظومة التعليم العالي التي تنتمي إليها.

- القيمة العلمية للشهادة موضوع طلب الاعتراف في الإطار الوطني والدولي.

- المحتوى العلمي والأكاديمي والمدة البيداغوجية للتكوين، وعدد الأرصدة المطلوبة للحصول على الشهادة محل طلب الاعتراف.

- مجموع الأعمال العلمية والأكاديمية للمترشح حسب الحالة.

- شروط الالتحاق بالتكوين للحصول على الشهادة محل طلب الاعتراف.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 أبريل 2020

شمس الدين شيتور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

6 - السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد الوزير الأول

طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار البرامج المسطرة لتطوير شبكة المرافق التابعة للمؤسسات المدرسية كالمطاعم لاسيما في المناطق النائية، من أجل توفير الظروف المناسبة للتلاميذ المتدربين، بما يسمح بالرفع من تحصيلهم العلمي، والتكفل بكل الجوانب المحيطة بالمدارس الابتدائية، وقصد تمتع التلاميذ بوجبة تستجيب للشروط الصحية ويتوفر فيها التوازن الغذائي، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الصحية المطابقة مع معايير النظافة، يتطلع التلاميذ المتدربون لاسيما بالمناطق النائية إلى الرفع من منحة الوجبة الغذائية والعمل على تخصيص أكلة متوازنة ومتنوعة تتماشى مع خصوصية الجهة. للتذكير أن الإعانة المقدرة بـ 45 دج المخصصة للمدن الشمالية و55 دج للمدن الجنوبية لم تعرف أي زيادة منذ سنة 2002، في وقت شهدت فيه المواد الغذائية ارتفاعا في الأسعار، كما يتطلب تشكيل لجان القبول محلية تتولى مراقبة مختلف هذه المواد لاسيما مسألة صلاحية استهلاكها من عدمها ومراقبة جودة الأغذية والمواد الغذائية.

وفي وقت سابق وعدت الحكومة بمشروع اللجوء إلى التسيير المفوض المتعلق بتفويض المرفق العام لتسيير المطاعم الذي حتما سيخلق منافسة وبالتالي تسييرا أحسن وأفضل، كما رخصت مصالحكم للبلديات التي تتمتع بقدرات مالية المساهمة في تحسين واثمين نوعية الوجبات المقدمة للتلاميذ، هذا بالنسبة للبلديات الغنية، لكن المشكل يكمن في البلديات الفقيرة والنائية التي لها ميزانيات محدودة ويصعب عليها المساهمة، ويفترض تدخل الدولة لفرض توازن من باب التوزيع العادل للثروات والقضاء على التفاوت الجهوي في هذا المجال، عبر كامل التراب الوطني، المكفول دستوريا.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات التلاميذ المتدربين وأولياهم، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

هل هناك إمكانية لرفع إعانة الوجبات الغذائية للمتدربين لتحسينها واثمينها وضمان غذاء متوازن وصحي لاسيما بالمناطق النائية؟

وماذا عن إنشاء ديوان تسيير المطاعم وتفويض المرفق العام لتحسين الإطعام المدرسي عبر التراب الوطني؟

تقبلوا مني، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 6 فيفري 2020

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة، بتقديم سؤالكم الكتابي إلى السيد الوزير الأول، بخصوص إمكانية الرفع من قيمة منحة الوجبة الغذائية المقدمة على مستوى المطاعم المدرسية، وكذا إنشاء ديوان لتسيير المطاعم المدرسية واللجوء إلى آلية تفويض المرفق العام لتحسين الإطعام المدرسي عبر التراب الوطني، وردا على ذلك يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

اتخذت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية عدة إجراءات من أجل تحسين ظروف تدرس التلاميذ، بما يسمح بالرفع من تحصيلهم البيداغوجي والتربوي من خلال عمليات الصيانة الدورية، وحراسة المدارس الابتدائية وتوفير التغذية المدرسية.

حيث تم تنصيب لجنة وزارية مشتركة بين قطاعات الداخلية والجماعات المحلية، التربية الوطنية، المالية، التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لإعداد مشروع قرار وزاري مشترك يحدد كلفة الوجبة الغذائية، التي يتم تحضيرها في المطعم المدرسي لفائدة التلاميذ المستفيدين من التغذية المدرسية بالطور الابتدائي طبقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 03، المؤرخ في 15 يناير سنة 2018، الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية. وفي ظل غياب نص تنظيمي يحدد بدقة كلفة الوجبة

7- السيد عبد الوهاب بن زعيم

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني السيد الوزير، أن أقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه: إنشغال عقود ما قبل التشغيل والشبكة الاجتماعية للعاملين بالقطاع الصحي، هل هم معنيون بمنحة العدوى التي أقرها السيد رئيس الجمهورية؟ بما أن أجورهم زهيدة ويعملون في القطاع الصحي ومعرضون للخطر مثلهم مثل باقي العاملين؟ أتمنى أن يمسهم هذا الإجراء والاستفادة من منحة العدوى. وتفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق التقدير والاعتبار.

الجزائر، في 8 أبريل 2020

عبد الوهاب بن زعيم

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المذكور في المرجع أعلاه والمتعلق بالعلاوة الاستثنائية التي أقرها رئيس الجمهورية لمستخدمي الهيكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بمحتوى جوابنا:

إن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20 - 79، المؤرخ في 13 مارس 2020، المتضمن علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، تنطبق على مستخدمي قطاع الصحة العاملين في المؤسسات الصحية بموجب الأمر رقم 06 - 03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فالعاملين في هذه المؤسسات في إطار عقود ما قبل التشغيل والشبكة الاجتماعية، ليست لهم صفة الموظف. ولتمكين هذه الفئة من العمال الاستفادة من العلاوة

الغذائية، فإن إعداد مشروع هذا القرار الوزاري المشترك يصبح ضروريا للسماح للبلديات بالتكفل الأمثل بالإطعام المدرسي بشكل يسمح بتنمية قدرات التلاميذ وتحسين سير دراستهم، وعليه فإن مشروع هذا القرار الوزاري المشترك يراد به أن يكون وسيلة تنظيمية لتحديد اعتمادات الدولة للتكفل بالتغذية المدرسية، وكذا كلفة الوجبة الغذائية لكل تلميذ يوميا، مع مراعاة المؤشرات الاقتصادية عند اقتناء المواد الغذائية التي تدخل في تركيبة الوجبة.

كما ينص مشروع هذا القرار على الكميات اللازمة من المواد الغذائية في التحضير اليومي لوجبات غذائية متوازنة وسليمة، من خلال التنسيق بين مدير المدرسة الابتدائية ومفتش التغذية المدرسية ومصالح البلدية، عند تحديد مختلف حاجات المطعم المدرسي وتطبيق الجدول الأسبوعي المقرر للوجبات الغذائية.

وفي نفس الصدد، أحيطكم علما بأن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18 - 03، المشار إليه أعلاه، رخصت للولايات والبلديات التي تتمتع بموارد مالية هامة، ولأولياء التلاميذ والجمعيات، المساهمة في تحسين وتأمين نوعية الوجبات المقدمة للتلاميذ، وذلك تجسيدا لمبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ لمواصلة دراستهم، ولإمكانية تفويض تسيير المطاعم المدرسية طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

كما خصصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، خلال الموسم الدراسي 2019 - 2020، غلafa ماليا بقيمة 26 مليار دينار جزائري، موجه للتكفل بإطعام 3.837.200 تلميذ، كما تم تخصيص على عاتق ميزانيات الولايات ما يقارب 01 مليار دينار جزائري، لتحسين الوجبات المدرسية، وهو ما يضمن استفادة التلاميذ من التغذية المدرسية لمدة 150 يوما.

أما بخصوص إنشاء ديوان وطني للخدمات المدرسية، فهو قيد الدراسة بالتنسيق مع مصالح وزارة التربية الوطنية. تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق التقدير.

الجزائر، في 30 أبريل 2020

كمال بلجود

وزير الداخلية والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

جواب السيد وزير التجارة:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم،
في البداية أشكركم على اهتمامكم بقطاع التجارة وعلى سؤالكم الموجه إلى السيد الوزير الأول حول موضوع التبادل التجاري مع الدول الإفريقية عبر المراكز الحدودية الجنوبية. أما بعد؛

إن تنظيم وتسهيل عبور السلع عبر المراكز الحدودية في المناطق الجنوبية يندرج ضمن التوجه الاستراتيجي للحكومة الرامي لاسيما إلى تعزيز علاقات التعاون والتبادل التجاري مع الدول الإفريقية بصفة عامة، ودول الساحل الإفريقي بصفة خاصة، بالإضافة إلى الحرص الدائم على الشروط المناسبة واتخاذ الإجراءات التحفيزية اللازمة بهدف ترقية صادراتنا خارج المحروقات، ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين من أجل الولوج بالمنتجات الوطنية إلى الأسواق الإفريقية.

إضافة إلى ذلك وحرصا منها على توطيد أواصر التعاون والتبادل مع دول الجوار خاصة دولتي النيجر ومالي، تسعى الحكومة الجزائرية جاهدة وبصفة مستمرة، بالتنسيق مع حكومتي هذين البلدين إلى تذليل كل العقبات التي قد تعيق المبادلات التجارية وذلك بهدف خلق البيئة الملائمة ووضع الآليات والميكانيزمات الضرورية لتمكين المتعاملين الاقتصاديين من زيادة حجم المبادلات التجارية وبناء علاقات شراكة مع نظرائهم تقوم على المنفعة المتبادلة.

في هذا الصدد، عمدت الحكومة في الفترة الماضية إلى تنظيم عدة تظاهرات اقتصادية في عدد من البلدان الإفريقية من بينها دولة النيجر شارك فيها متعاملون اقتصاديون ومصدرون، وهذا قصد عرض وإبراز كل ما تزر به بلادنا من تنوع في منتجاتها الصناعية والفلاحية والتي تملك التنافسية اللازمة لتلبية حاجيات الأسواق الإفريقية بالتنوع والكمية المطلوبتين.

وعلى صعيد تسهيل عمليات نقل البضائع الوطنية لرفع نسبة التصدير تجاه هذه الدول، أوكلت الحكومة عملية شحن ونقل هذه المنتجات نحو البلدان الإفريقية إلى المجمع الوطني للنقل البري (LOGITRANS) مع تكفل الدولة بـ 50 ٪ من التكاليف المترتبة عن هذه العملية في إطار الصندوق الخاص بترقية الصادرات (FSPE).

أما بخصوص تجارة المقايضة الحدودية، فهي لا تصنف

الاستثنائية، سيتم النظر في هذا الانشغال على مستوى دائرتنا الوزارية بالتعاون مع القطاعات الوزارية الأخرى المعنية من أجل تحديد الإجراءات الإدارية الواجب اتخاذها في هذا الإطار.

أرجو أن أكون بهذه التوضيحات قد أجبت على سؤالكم، وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 12 ماي 2020

عبد الرحمن بن بوزيد
وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

8- محمد بن طبة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد الوزير الأول

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

في إطار تشجيع التصدير والتبادل التجاري مع الدول الإفريقية وفي وجود الرغبات من إخواننا الأفارقة وخاصة النيجر ومالي، فإن الإبقاء على بعض المراكز الحدودية مغلقة أو شبه مغلقة، وعدم إيجاد حلول في مجال المقايضة يقف حجرة عثرة أمام المصدرين الذين توقفوا أمام هذه الحدود، بالإضافة إلى رفض كثير من التجار الأجانب التعامل من خلال البنك فيما يخص المقايضة.

فما هو الحل الذي تراه الحكومة في هذا الشأن لحل هذه المعضلة المتداخلة الأطراف حتى يتسنى للتجار المضي في نشاطهم؟

تقبلوا - معالي الوزير - فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 مارس 2020

محمد بن طبة
عضو مجلس الأمة

يجعلها أكثر فائدة وتماشيا مع احتياجات سكان هاته المناطق الحدودية ونمطهم الاستهلاكي، بادرت وزارة التجارة إلى الشروع في تعديل النظام الحالي للمقايضة بالتنسيق مع كل الجهات المعنية بالملف، حيث عقدنا العديد من الاجتماعات التنسيقية مع القطاعات الوزارية المعنية (فلاحة - صناعة - سياحة) وبحضور كل المعنيين من تجار المقايضة، غرف التجارة والصناعة وجمعيات مهنية للتجار. أسفرت هذه الاجتماعات، عن إعداد مشروع قرار وزاري مشترك يعدل القرار ساري المفعول يوجد الآن في مراحل متقدمة للنشر في الجريدة الرسمية، حيث يتضمن مشروع هذا القرار المقترح على وجه الخصوص:

- إدراج الجمهورية الإسلامية الموريتانية ضمن الدول المعنية بالمقايضة،

- تحيين وتوسيع قائمة المنتجات المعنية بالمقايضة إلى العديد من المنتجات المطلوبة من طرف سكان هذه المناطق الحدودية،

- إلغاء الإجراء المتعلق بإيداع الضمان البنكي الذي أشرتم إليه في سؤالكم.

وبالموازاة مع تعديل الإطار القانوني للمقايضة الحدودية، قامت الحكومة بتكثيف وتشجيع التظاهرات الاقتصادية في منطقة الجنوب الكبير (أدرار، تمراست، إليزي وتندوف) في إطار المقايضة الحدودية مع ترك المجال مفتوحا للوالي المختص إقليميا للتحيين الدوري لقائمة المنتوجات الموجهة للعرض أو التبادل مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنطقة واحتياجات السكان وذلك بالتشاور والتنسيق مع المتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

وفي الختام، يجدر التأكيد مرة أخرى على الإرادة القوية للحكومة الجزائرية في تعزيز وتنويع الإجراءات المتخذة لفائدة سكان المناطق الحدودية الجنوبية بما فيها تجارة المقايضة، وذلك في إطار مقارنة تنمية شاملة تعتمد خصوصا على التواصل الدائم مع سكان هذه المناطق والإصغاء لكافة انشغالاتهم المطروحة قصد التكفل الناجع والفعال بها من طرف الهيئات والمصالح المعنية، سواء تعلق الأمر بالجوانب الأمنية أو تلك المرتبطة بترقية المبادلات التجارية مع دول الجوار.

في إطار التجارة الدولية بالمعنى المتعارف عليه للمصطلح بل هي طريقة تبادل تجاري استثنائية تم إقرارها من طرف الدولة الجزائرية لتسهيل تموين سكان ولايات أدرار، تمراست، إليزي وتندوف وذلك نظرا للطبيعة الجغرافية للمنطقة.

حيث تتم المقايضة حاليا مع دولتي النيجر ومالي علما وأنه نظرا للوضعية الأمنية السائدة في منطقة الساحل، فإن عمليات المقايضة حاليا تتم حصريا على مستوى المعبر الحدودي لعين قزام بولاية تمراست.

وبعد تحيين قائمة المتعاملين في المقايضة من طرف واليي الولاياتين فإنه ينشط حاليا في هذه التجارة 44 متعاملا، 24 منهم على مستوى ولاية تمراست و20 على مستوى ولاية أدرار.

وفيما يتعلق بالإطار القانوني لتجارة المقايضة الحدودية، فتفسيرها أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 المحدد لكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي، والذي أوكل تسيير وتنظيم هذا النشاط إلى الوالي المختص إقليميا الذي يصدر سنويا قرارا يحدد فيه قائمة التجار المعنيين بهذا النشاط وكمية السلع المراد استيرادها حسب احتياجات السكان ووفق ما تقتضيه الأوضاع الأمنية، الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المنطقة.

كما حدد القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه قائمة البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية مع دولتي النيجر ومالي، التي تتضمن على وجه الخصوص التمور، المواد البلاستيكية والنسيجية بالنسبة للمنتجات الجزائرية المصدرة، أما المنتجات القادمة من المالي والنيجر فتحوي على بعض المواد الغذائية المستعملة في المنطقة كالشاي، البقول الجافة، الحناء والماشية الحية.

وفيما يتعلق بحصيلة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي لسنة 2019، فقد بلغ مجموع المواد المستوردة حوالي 5.400 طن بمبلغ إجمالي قدره 1.84 مليار دينار، والمواد المصدرة من التمر الجاف ما يقارب 30 ألف طن بمبلغ إجمالي يفوق 442 مليون دينار.

السيد عضو مجلس الأمة المحترم؛

من منطلق أن موضوع تطوير النشاطات الاقتصادية والتجارية على مستوى ولايات الجنوب الكبير يحظى باهتمام بالغ لدى وزارة التجارة، وبهدف تفعيل دور تجارة المقايضة الحدودية وإضفاء المزيد من الفعالية عليها بما

شاكرا لكم مجددا اهتمامكم بالقطاع، تقبلوا مني
- السيد عضو مجلس الأمة المحترم - أسمى عبارات
التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 جوان 2020

كمال رزيق
وزير التجارة

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 9 ذو الحجة 1441
الموافق 30 جويلية 2020

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112- 2587